جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

الجزاء في جرائم الأسرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــــون
تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة: **إشـراف الأستاذة:**
عبلة رانية إنصاف **أ.د/ داودي أونيسة**

لجنة المناقشة:

د/ علي أحمد رشيدة، أستاذة محاضرة (أ)،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيسةً؛

د/ داودي أونيسة، أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....أ.د مشرفةً؛

د/ كورابا تاجر كريمة، أستاذة محاضرة (أ)،جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنةً.

تاريخ المناقشة: 2025/05/29.

الإهداء

إلى الميزان..... الخيبات لا تُهدى..

إلى كل من تمنى الوصول حتى وصل فتخلى....وفوق شرايين قلبه يحمل ندبة مكتوب عليها إسمي...عزيزي أنت تستحق...

إلى أحب الأشياء إلى روحي وأكثرها ضررًا...تلك السحابة الجميلة التي رحلت ومازالت تمطر في قلبي...

إلى الحُلم الذي تأخر كثيرا حتى صار عبئ على الأمل...

إلى الطريق الذي لم تعلم كم كان طويلاً لكرهته...لكنه هو نفسه الذي علمك أن ترى ما لا يُرى...

إلى الذي ترك بصمته في عيّني...في وجهي...في صمتي...أنت رغم المسافة لا تزال الأقرب إلى جهتي الهشّة قريبٌ جدًا....

إلى المصدر الأول للخذلان ولم أفهمه...كبرت، وكل سؤال في عيني صار ندبة لا تشفى...

إلى تلك التي جرّدتني من طفولتي...وعلمتني أن الألم يمكن أن يكون أنثى...وأن الظلم أحيانًا يشبه وجهًا نعرفُه جيدا...كنت الأولى في كل شيء... حتى في الكسر... وها أنا قطعة من وجعك...لكن لا تشبهك...

إلى رفاق الخطوة الأولى...والخطوة ماقبل الأخيرة...إلى من كانوا في السنوات العجاف سحابًا ممطرًا...أنا ممتنة إلى الخطوة القادمة...إلى بداية جديدة.. حيث الأمل في كل شيء...والحلم بحياة أستحقها...

إنه الفصل الأخير.

شكر وعرفان

لا تطيب اللحظات إلا بذكر الله وشكره فالشكره لله أولا والحمد له دائما.

وإمتنانا لله، يسرني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان إلى الأستاذة المشرفة "د.داودي أونيسة" على تفضلها للإشراف على هذا البحث، وعلى نصائحها وتوجيهاتها وأسأل الله أن يجازيها خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص شكري لكل الأساتذة الأفاضل الذين قدموا لي يد المساعدة.

ولا يفوتني في هذا المقام أيضا أن أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في دعمي ومساعدتي في إنجاز هذه المذكرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالميين.

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

ص: صفحة.

ص.ص: صفحة وصفحة.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

د.د.ن: دون دار نشر.

د.س.ن: دون سنة نشر.

مقدمة

تشكل الأسرة الحجر الأساسي الذي يقوم عليه المجتمع الإنساني، فهي أول خلية إجتماعية تحتضن الفرد منذ ولادته وتقوم برعايته جسديا ونفسيا وروحيا، مما يجعلها ذات أهمية قصوى في الحفاظ على توازن المجتمع وإستقراره.

حظيت الأسرة بمكانة خاصة في جميع الشرائع السماوية والأنظمة الوضعية بإعتبارها تتميز بالقيم الإنسانية كالرحمة والمودة، الإحترام والتعاون، كما برزت مكانتها في الإسلام على أنها نعمة عظيمة من نعم الله على الإنسان في قوله تعالى في الآية 72 من سورة النحل: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ"، وأضاف جل جلاله في الآية21 من سورة الروم: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ".

رغم هذه الأهمية البالغة لم تسلم الأسرة من تسلل الجريمة إلى داخلها، حيث شهدت الأزمنة الأخيرة تطورا في حجم ونوعية الجرائم المرتكبة ضمن المحيط الأسري والتي لم تقتصر على النزاعات البسيطة، بل وصلت إلى درجات من العنف والقسوة لم تكن من المتصوّر أن تقع بين أفراد تجمع بينهم رابطة الزواج أو الدم.

حيث أن أسباب هذه الظاهرة متعددة ومتداخلة، منها ما يرجع إلى التغيرات الإقتصادية والإجتماعية التي مسّت المجتمع الجزائري مثل تفكك الروابط الأسرية التقليدية وضغوط الحياة اليوميّة وإنتشار البطالة وجل مظاهر الإنحراف، ومنها ما يعود إلى عوامل نفسيّة كالإضطرابات النفسية الشخصيّة والإدمان وضعف التربية وحل النزاعات بشكل سلبي.

أدرك المشرع الجزائري مبكرا أهميّة الأسرة ومكانتها في المجتمع مما جعله يوليها حماية دستورية وقانونية خاصة، حيث نصّ على صون كرامة الأسرة ودعمها وبقي يحرص أكثر فأكثر عليها وأصدر نصوص أخرى صريحة تؤكد حماية المرأة من جميع أشكال العنف بما

في ذلك العنف الزوجي وتعزز حماية الطفل داخل الأسرة، لكون هذه الفئات هي الأكثر عرضة لإنتهاكات خطيرة تمس الكرامة والحق.

مواكبة لهذا التوجه الدستوري، قام المشرع بتعديلات مهمة لقانون العقوبات الجزائري خاصة من خلال القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 سبتمبر 2019 [1]حيث أدخل تعديلات تمس العنف داخل الأسرة، وقوانين أخرى لاحقة له تجرم افعال كانت تعد من المسائل الخاصة التي لا تستدعي تدخل القانون الجنائي مثل الضرب والإعتداء بين الزوجين والإعمال العائلي والإعتداءات اللفظية والجسدية على الأطفال.

وفي ذات السياق لم تغفل الجزائر عن دور المنظومة الدولية لحقوق الإنسان في تعزيز حماية الأسرة، حيث صادقت على إتفاقيات دولية مهمة أبرزها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)[2]، وإتفاقية حقوق الطفل[3] وغيرها من المواثيق التي إلتزمت الدولة بإتخاذ التدابير التشريعية والإجرائية لضمان إحترام وحماية حقوق أفراد الأسرة بما يتماشى مع المعايير الدولية.

يكتسي موضوع "الجزاء في جرائم الأسرة" أهمية بالغة، نسعى من خلاله إلى تحليل الإطار القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لحماية الأسرة وتقييم مدى نجاعته وإن صّح القول صلاحيته وملائمته للواقع الإجتماعي الراهن، خاصة في ضوء إلتزامات الجزائر الدولية كونه موضوع حساس يلامس أحد أعمدة المجتمع نظرا لإرتباطه بحماية الفئات المستضعفة.

---

[1]-القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، معدل ومتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ر عدد84، صادر في 31 ديسمبر 2019.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، الذي صادقت بموجبه الجزائر على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW)، المعتمدة بموجب القرار 34/180 بتاريخ 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981،ج.ر.ج.ج عدد9، صادر في 7 فبراير 1996.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الذي صادقت بموجبه الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل، تم إعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989، ج.ر.ج.ج عدد91، صادر في 23 ديسمبر 1992.

الهدف من الموضوع أنّ التحدي الحقيقي لا يكمن فقط في إصدار النصوص القانونية وإنما في مدى فعاليتها العملية في الحد من مظاهر العنف والجريمة داخل الأسرة، فالتشريع مهما بلغ من كمال يظل أداة صماء إذا لم تتفق معه إرادة تطبيقية قويّة وآليات فعالة لرصد الإنتهاكات ومعاقبة مرتكبيها دون المساس بطبيعة الروابط الأسرية التي تتسم غالبا بالدقة والحساسية.

عليه إرتأينا إلى طرح الإشكالية التالية: "**هل هذه الجزاءات فعالة لوضع حد لجرائم الأسرة**"؟.

للإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بكل جوانب الموضوع، وجب الإعتماد على كل من المنهج الوصفي و التحليلي معتمدا في ذلك على نوع من الإختصار لطول الموضوع، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجزاءات المترتبة على الجرائم الواقعة على الأسرة.

إنطلاقا مما سبق ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع، تمت دراسته بالتطرق إلى الجرائم الماسة بشرف الأسرة **(الفصل الأول)**، وجرائم الإخلال بواجبات الأسرة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الجرائم الواقعة على شرف الأسرة

تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، حيث تعتبر الجرائم الواقعة على شرفها من المواضيع الحساسة في القانون الجزائري، ترتبط بقيم المجتمع وأخلاقياته وتعكس مدى اهتمام المشرع بحماية الأسرة بوصفها نواة المجتمع، وقد استلهم القانون الجزائري العديد من أحكامه في هذا المجال من الشريعة اَلإسلامية وكذا التشريعات المقارنة، مما يجعله مزيجا من القوانين الحديثة والموروث الديني.

يتناول المشرع هذه الجرائم ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري حيث خصص لها عدة نصوص قانونية تهدفِ إلى تجريم الأفعال التي تمس شرف الأسرة كجريمة الزنا**(المبحث الأول)**، ولإعتداءات الجنسية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

جريمة الزنا والعقوبة المقررة لها

تعتبر الزنا في الإسلام من كبائر الذنوب بعد الشرك بالله وقتل النفس لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ "[1]، فالزنا يقصد به إثبات وطئ تام بين رجل وإمرأة برضاهما المتبادل وتنفيذا لرغبتهما الجنسية خارج إطار الزوجية[2]. إجتمعت مختلف التعريفات على تعريف الزنا كونها علاقة غير مشروعة بين ذكر وأنثى**(المطلب الأول)**، كما حددت العقوبة المقررة لها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جريمة الزنا

قال تعالى في الآية 32 من سورة الإسراء:"وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا".

تنقسم جريمة الزنا إلى زنا المحارم **(الفرع الأول)** وجريمة زنا غير المحارم **(الفرع الثاني)**، كما هناك فرق بين هذه الجريمة والشذوذ الجنسي**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

جريمة الزنا بين المحارم

يقصد بالزنا بين المحارم تلك العلاقة الجنسية الكاملة سواء كانت طبيعية أم شاذة بين أفراد الأسرة بإعتبارهم أقارب لا يجوز ابرام عقد الزواج بينهم[3]، ويعتبرون محرمين شرعا، وتشمل كذلك أولائك الذين لا يملكون رابطة دم مثل الطفل الرضيع دون إخوته بحيث تعتبر المرضعة أما له

---

[1]–الآية 68 من سررة الفرقان.

[2]–سديد بلخير، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الخلودية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص118.

[3]–حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، الجرائم الواقعة على الأسرة، دار النشر الجامعي الجديد، (د.ب.ن)، 2022، ص53.

وأبناؤها الذين هم إخوته من الرضاعة أي يستوي التجريم على أطفال أو فروع الطفل الرضيع، كذلك زوج الأم مع إبنة زوجته على الرغم من عدم وجود رابطة دم بينهما.

-أركان جريمة الزنا بين المحارم:

بما أن العلاقة الجنسية بين المحارم تعتبر في نظر قانون العقوبات جريمة يجب أن تستوفي أركانًا لقيامها:

أولا: وجود علاقة قرابة (مصاهرة أو دم)

نصت عليه المادة 337 مكررمن قانون العقوبات التي حددت أنواع القرابة بين الأقارب من الأصول إلى الفروع، الإخوة والأخوات الأشقاء، أوالأخ أوالأخت من أب أوأم، أو بنت شخص وإبن أحد إخوته أوأخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه كذلك تشمل الأم أو الأب او الزوج أو الزوجة والأرامل أو أرملة إبنه أو مع فرع آخر من فروعه، ووالد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الأخر، أو أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ او لأخت[1].

في حالة تعدد الجناة في ارتكاب واقعة ذات طابع جنسي، بحيث اشتملت على أكثر من فرد واحد وتوافر في إحدى الجناة عنصر القرابة، بينما ثبت أن الطرف الثالث أجنبي، لا يتم مسائلته لتخلف عنصر القرابة مالم يكن متزوجا أو ارتكب فعل مخل بالحياء العلني[2].

ثانيا: السلوك المادي:

الفاعل الأصلي الذي يفترض أنه متزوج والشريك الذي يكون أعزب. لا يشترط علاقة الزواج القائمة لقيام زنا المحارم، وإنما يشترط علاقة قرابة فحسب[3].

---

[1]-أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد49، صادر في 11 يونيو1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر2015، ج.ر.ج.ج، عدد71، الصادر في 30ديسمبر2015.

[2]-حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص55.

[3]-حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، المرجع نفسه، ص55.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الزنا بين المحارم

يتمثل في العلم والإرادة، أي علم الفاعلين بأنهما تجمعهما علاقة قرابة و يحرم النكاح بينهما، ومع ذلك يقومان بالفعل الشنيع. وانصراف إرادة كل من الطرفين إلى إقامة علاقة دون إكراه سواء مادي أو معنوي.

الفرع الثاني

زنا غير المحارم

لايعتبر القانون الجزائري كل وطء غير حلال زنا بل ينحصر فقط على الزنا الحاصل من أحد الزوجين لأنه يعتبره انتهاك لحرمة الرابطة الزوجية،فيكون بإقامة علاقة دون إكراه وبالتراضي، لكن عكس زنا المحارم هنا تكون بين رجل أجنبي وإمرأة أجنبية ليست محرمة عليه تحريما مؤبدا ولا يربط بينهما عقد زواج شرعي، ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطىء أو الجماع بين رجل وخليلته أو بين امرأة وخليلها.

-أركان جريمة زنا غير المحارم:

تقوم الجريمة بتوفر أركان محددة على سبيل الحصر لأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الجريمة بشكل واضح إنما وضع قانون العقوبات أركان مادية ومعنوية لقيامه.

أولا: قيام الزوجية

يشترط أن يقع الوطء وعلاقة الزواج قائمة فعلا على أساس عقد زواج صحيح يتوفر فيه ركن وشروط النكاح حسب المواد 9 التي تنص على أنه: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، والمادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري التي تنص بدورها على أنه: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

-أهلية الزواج.

-الصداق.

-الولي.

-شاهدان.

إنعدام الموانع الشرعية للزواج"[1].

هكذا قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها الأول، كما قضت بقيام الزنا في حق الزوجة التي أبرمت عقد زواج مع رجل آخر قبل أن تطلق رسميا (بين زوجها الأول)[2].

ولا تعد زنا إذا حصل ذلك في فترة الخطوبة لأنها ليست عقد زواج لكن وعد بالزواج كقول الشيخ إبن عثيمين:"المخطوبة أجنبية على الخاطب، لافرق بينها وبين من لم تكن مخطوبة حتى يعقد عليها"[3].

ثانيا: وقوع الوطء

هو السلوك المادي أي لا تقوم الجريمة إلا بإدخال الرجل ذكره في فرج المرأة. بما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي لا تصل إلى درجة الإيلاج من تقبيل ومفاخمة ومباشرة خارج الرحم

[1]-أنظر المواد 9 و9 مكرر المتعلقة بأركان الزواج، من الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير2005، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 2مارس2005، المعدل والمتمم لقانون رقم 84-11، ج.ر.ج.ج، عدد24، صادر في 9 يونيو1984.

[2]-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2020، ص151.

[3]-دروس صوتية للشيخ محمد بن صالح العثيمين، أطلع عليها على الموقع www.islamweb.net يوم 2025/03/15، على الساعة 04:28.

ومجرد النوم مع إمرأة أجنبية في فراش واحد، وإذا كانت هذه الأفعال لا تشكل زنا فإنه يمكن المعاقبة عليها بأوصاف أخرى[1].

فإذا ضبطت الزوجة قبل القيام بعملية الوقاع، وإنما كانت بصدد القيام به مع رجل ليس زوجها فإنها تعد في حالة شروع والشروع في الزنا لايعد جريمة لأن الزنا جنحة ولم ينص القانون على عقاب الشروع فيها[2].

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة الزنا من الجرائم العمدية التي يشترط لوقوعها توفر القصد الجنائي للفاعل الأول الذي يعلم أنه يواقع شخص آخر دون زوجه، أما بالنسبة للإرادة فهي أن يقوم الزوج الزاني بفعل الوطء غير المشروع بكل حرية وطواعية وبدون أي إكراه[3]، أما بالنسبة للفاعل الثاني فيشترط فيه العلم بأن خليلته (او خليلها) متزوجا (او متزوجة) فإن كان يجهل الرابط الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منفيا[4].

[1]–الجبوري عبد الله محمد، "الجرائم ضد النسل في الشريعة والقانون"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد10، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص4.

[2]–نمور محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2005، ص264.

[3]–ساوس خيرة، "الحماية الجزائية للرابط الزوجية في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد2، العدد1، الجزائر، 2016، ص153.

[4]–بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص153.

الفرع الثالث

التمييز بين جريمة الزنا والشذوذ الجنسي

يعتبر الشذوذ الجنسي علاقة محرمة ومجّرمة بين شخصين من نفس الجنس تربطهما صلة قرابة عائلية أو قرابة أسرية سواء برضاهما أو بإرادة أحدهما، وتعد في القانون إنحرافا سلوكيا خطيرا يمس بقيم الأسرة وكيانها الأخلاقي.

أما في جريمة الزنا تكون العلاقة طبيعية بين الذكر والأنثى فالوطء يكون من القبل على عكس العلاقة الشاذة التي يكون فيها من الدبر، ولم ينص القانون الجزائري على تجريم علاقة الرجل والمرأة من الدبر[1].

المطلب الثاني

العقوبة المقررة لجريمة الزنا

بيّن الإسلام عقوبة الزنا في قوله تعالى في الآية الثانية من سورة النور :" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ".

نظم المشرع الجزائري على أساس حماية العلاقة الزوجية والأسرة جزاء وعقاب لكل من تخول له نفسه القيام بجريمة الزنا سواء كان الفاعلين من المحارم**(الفرع الأول)** أومن غير المحارم**(الفرع الثاني)** .

[1]–زروقي عبد الكريم، الجرائم الأخلاقية في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص122.

الفرع الأول

العقوبة الواقعة على مرتكبي جرم الزنا بين المحارم

تجرم العلاقات الجنسية بين المحارم بموجب قانون العقوبات والذي عرف الفواحش، فتكون جناية **(أولا)** أو جنحة **(ثانيا)** حسب درجة القرابة[1].

أولا: الحالات التي تكون فيها الجريمة جناية

إذا تعلق الأمر بالأقارب من الفروع أو الأصول، أو الإخوة أو الأخوات الأشقاء، من أب أو من أم، تكون العقوبة بالسجن من 10 إلى 20 سنة[2].

ثانيا-الحالات التي تكون فيها الجريمة جنحة

إذا كان الجناة من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لإخت تكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات[3].

إذا تعلق الأمر بشخص أو إبن احد أخواته أو إخوته من الأب أو من الأم، أو مع أحد فروعه الأم أو الأب والزوج أو الزوجة، والأرمل أو أرملة إبنه، أو مع أحد لآخر من فروعه،أو والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم، أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر تكون العقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات[4].

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة على جرائم الفواحش بين ذوي المحارم، نظرا لخطورتها وتأثيرها السلبي على الأسرة والمجتمع. وفي حميع الأحوال إذا ارتكبت الجريمة بين شخص راشد

[1]-أنظر المادة 337 مكرر من قانون العقوبات.

[2]-أنظر الفقرة 1 من المادة337 مكرر من قانون العقوبات.

[3]-أنظر الفقرة3 من المادة337 مكرر من قانون العقوبات.

[4]-أنظر الفقرة 2 من المادة337 مكرر من قانون العقوبات.

وشخص قاصر يبلغ من العمر 18 عاما فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفترضة على الشخص القاصر.

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية[1].

الفرع الثاني

عقوبة جريمة زنا غير المحارم

قال تعالى في الآية الأولى من سورة النور: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ".

لقد قامت الشريعة الإسلامية بتحريم وتجريم الزنا عموما، وتشددت في معاقبة الزاني إذا كان محصنا(متزوج أو سبق له الزواج) حيث تتمثل في اتخاذ أحد الزوجين خليلا له خارج الإطار الشرعي.

حصر المشرع الجزائري الخيانة الزوجية في صورة واحدة وهي ارتكاب أحد الزوجين الزنا مع شخص آخر،حيث جرمها في قانون العقوبات باعتبارها خيانة زوجية[2]، بموجب المادة 339 التي تنص على أنه: "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي ارتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور. لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى

[1]–أنظر الفقرة3 من المادة 337 مكرر من قانون العقوبات.

[2]–رحال سمير، "الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري"، **الأكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية** ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد12، العدد2، الجزائر، 2020، ص337.

العمومية مهما كانت الظروف، لأنه حق مقرر للزوج المضرور فقط ولا يمكن الإنابة فيه ولهذا إذا رفعت الدعوى دون شكوى من الزوج المضرور فإن المحكمة تقضي بعدم قبولها[1].

لم يكن الأمر كذلك قبل تعديل قانون العقوبات حيث كان الزوج يعاقب بعقوبة أخف من عقوبة الزوجة حيث كان يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة في حين أن الزوجة كانت تعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين بما أنه كان هناك تمييز لا داعي له، تدخل المشرع لوضع حد لذلك موحدا العقوبة المقررة للطرفين.

أما بالنسبة لعقد الزواج العرفي فإنه لا يعد سببا لنفي قيام جريمة الزنا وبالتالي متى قدمت شكوى ضد أحد الزوجين بعقد زواج عرفي[2] تطبق عليه العقوبة المقررة في المادة 339 من قانون العقوبات ألا وهي الحبس من سنة إلى سنتين[3]، لأن الزواج يثبت بتقديم شهادة زواج مستخرجة من سجلات البلدية أو تثبيته بحكم قضائي.

يجوز للجهة القضائية بوجه عام الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الإختيارية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بالجنحة الآتي بنيانها: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسته، إقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة إو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[4].

لا عقوبة على فعل الشروع في الزنا كما ذكر سابقا فالمشرع الجزائري لم ينص عليه ولم يجرمه.

---

[1]–بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص162.

[2]–دحماني بختة، دحام فاطمة الزهراء، جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2021/2020، ص66.

[3]–أنظر المادة 339 من قانون العقوبات.

[4]–بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.ص 157–199.

الفرع الثالث

عقوبة الشذوذ الجنسي

تعاقب المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري على الشذوذ الجنسي من نفس الجنس حيث نصت على أنه: "كل من إرتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.00 دج.
وإذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكتمل 18 سنة فيجوز أن تزداد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة 3 سنوات وإلى غرامة 20.000 دج"[1].

المبحث الثاني

الإعتداء الجنسي والعقوبة المقررة له

الإعتداء الجنسي قضية حساسة ومعقدة ومن أخطر الجرائم التي تمس كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية، ويشمل الإعتداء الجنسي أي فعل جنسي يفرض على الشخص دون رضاه أي بالقوة أو التهديد أو استغلال الضعف أو بأي وسيلة أخرى تجبر الضحية على الخضوع للأمر. وهو فعل ينتهك الحقوق الأساسية للإنسان أو يترك آثار نفسية وجسدية قد تستمر مدى الحياة .

تتعدد أشكال الإعتداء الجنسي بدأ من التحرش اللفظي والجسدي**(المطلب الأول)** وصولا إلى الإغتصاب والإنتهاكات الجنسية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التحرش الجنسي

عرف المشرع الجزائري التحرش الجنسي على أنه كل من يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أوامر أو تهديدات أو إكراه أو ممارسة ضغوط على الغير بهدف إجباره على

[1]–أنظر المادة 338 من قانون العقوبات.

الإستجابة لرغباته الجنسيةحتى المحارم والقصر. عرفت هذه الجريمة تعديلا جوهريا إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 بتوسيع مجال تطبيقها، حيث ذكر المشرع أركانها **(الفرع الأول)** وأنواعها **(الفرع الثاني)** وعقوبتها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أركان جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات

التحرش الجنسي جريمة لها أركان أساسية يجب توافرها حتى يعد الفعل تحرشا مستوفيا شروطه القانونية، وتشمل هذه الأركان:

أولا: الركن المفترض في الجريمة

إلى غاية تعديل المادة 341 مكرر بموجب القانون 15-19 كانت جنحة التحرش الجنسي تقتضي شرطا أوليا يتمثل في وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه وهو الشرط الذي يبدو أن المشرع تخلى عنه دون إلغائه[1].

يتمثل الركن المفترض أو الشرط في صفة الجاني والصفة في المجني عليه، أو الصفة في الزمان والمكان الذي إرتكبت فيه الجريمة ومن الأمثلة عن العنصر المفترض في جريمة التحرش الجنسي المتمثل في صفة الجاني وهو الزوج[2].

ثانيا: الركن المادي

بعد تعديل المادة 341 مكرر بموجب القانون رقم 15-19 أبقى المشرع على الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه التي تحدد بصفة حصرية الوسائل المستعملة في التحرش الجنسي.

---

[1]-بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص163.

[2]-عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص28.

الإكراه الذي قد يكون إما مادي بإستخدام القوة الجسدية أو بإستعمال السلاح، أو الإكراه المعنوي كإفشاء السر وغيره[1].

ممارسة الضغوط التي تكون مباشرة أو غير مباشرة ويكون القيام بالفعل أو الإمتناع عن القيام به[2].

إذا الغاية من إستخدام الوسائل المذكورة سابقاهو إجبار الضحية لقبول الفعل أو الإمتثال للرغبة الجنسية للجاني[3].

ثالثا: الركن المعنوي

القصد الجنائي هو العنصر المعنوي في الجريمة ويقصد به إتجاه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الفعل الإجرامي مع علمه بطبيعته غير المشروعة،لاسيما إذا صدر من شخص إتجاه أحد محارمه أو أي شخص تربطه قرابة شرعية بالضحية. وفي هذه الجريمة يجب أن يكون هنالك نية إجرامية واضحة لدى الجاني أى أن يكون على علم بأنه يقوم بمضايقات ذات طابع جنسي غير مرغوب فيها. وأن تكون لدى الفاعل إرادة حرة مقصودة لإرتكاب الفعل، ففي بعض الأحيان يكون لدى الفاعل دافع جنسي واضح وراء تصرفاته، مثل الرغبة في تحقيق إشباع جنسي أو فرض سلوك معين على الضحية.

ويمكن ان يتحقق القصد الخاص الذي يتمثل في نية الإيذاء من خلال الأفعال المتكررة أو الإلحاح على الضحية رغم رفضها.

---

[1]–خوجة فاطمة، "جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة وهران2، المجلد8، العدد4، الجزائر، 2022، ص411.

[2]–لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2، 2013/2012، ص.ص63–69.

[3]–خوجة فاطمة، المرجع السابق، ص412.

الفرع الثاني

أنواع التحرش الجنسي

تتعدد أنواع التحرشات الجنسية لكن بصفة خاصة سنفصل في التحرش الجنسي بلأشخاص بصورة مباشرة والتحرش الذي يحدث عبر الأنترنت.

أولا: التحرش الجنسي المباشر

إن الأصول وأغلب الحالات الفروع أو زوجات الإخوة أو أزواج الأخوات قد يكونون عرضة للإغواء الجنسي، إذ أن المشرع يعاقب وبشدة على أي نوع من الإعتداءات الجنسية التي تستهدف المحارم نظرا لأنه يجمع بين الإعتداء الجنسي وخيانة الروابط العائلية، فيمكن للفعل أن يأتي في أوجه مختلفة.

قسم التحرش الجنسي إلى:

-التحرش الجنسي المساوماتي وبالتخويف: يكون فيه التراضي منعدم بين الجاني والمجني عليه مثلا للمتعة الوظيفية فيلجأ إلى تخويفه بزوال المصلحة أو تفويته فرصة إذا لم ينتهي عن إمتناعه[1].

-التحرش الجنسي بالقول والإشارة: هي حركات او كلمات يقوم بها او يتلفظها المتحرش ضد المترش به ذكرا كان أم انثى بقصد إغوائه أو إغرائه او الإقاع به ، على وجه يخالف الدين ويخلص الحياء[2].

-التحرش المادي: يتمثل في محاولة اللمس والتقبيل[3].

---

[1]-لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص21.

[2]-بن سعدون عبد المنعم، عبد العزيز فيصل، أحكام التحرش الجنسي، رسالة ماجستر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2012، ص.ص 30-31.

[3]-وليد رشاد زكي، التحرش الجنسي في المجتمع المصري، رابطة المرأة العربية، مصر، 2018، ص20.

ثانيا: التحرش الجنسي الإلكتروني

هو موضوع حساس، يدخل ضمن الجرائم الإلكترونية وجرائم الأسرة لكن المشرع الجزائري لم يذكر نص قانوني محدد يجرم التحرش الإلكتروني على المحارم بشكل صريح. لكن يمكن الإعتماد على القانون 06-23 المعدل والمتمم الذي يعالج الجرائم الإلكترونية بما فبها التحرش والإبتزاز الجنسي عبر الأنترنت. ويمكن ان يأخذ التحرش الإلكتروني عدة اشكال منها الرسائل والصور ذات الطابع الجنسي الموجهة من فرد إلى أحد محارمه عبر وسائل التواصل الإجتماعي، الإبتزاز الإلكتروني مثل التهديد بنشر صوره الخاصة التي إخذت في موقع ثقة. يعد العنصر الساسي في هذه الجريمة إستغلال العلاقة العائلية وثقة المحارم.

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي

تقسم العقوبة المقررة لهذه الجريمة إلى عقوبات أصلية **(أولا)** وأخرى تكميلية**(ثانيا)**.

أولا: العقوبات الأصلية

إذا وقعت على العقوبة ظروف التشديد سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها وتتمثل هذه الظروف في:

-إذا كان الفاعل من المحارم.

-إذا سهل إرتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل. قد تكون عقوبتها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 200.000 إلى 500.000 دج[1].

[1]-بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.ص 169-170.

إذا أراد القاضي تطبيق ظروف التخفيف والمتهم لم يكن مسبوقا قضائيا يجوز أن تنخفض العقوبة إلى الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة المالية من 50.000 إلى 100.000 دج. كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط. على أن لا تقل عن الحد الدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة، أي شهرين أو 50.000 دج حسب المادة 53 مكرر 4 الفقرة2 من قانون العقوبات[1].

وفي حالة العود تتضاعف العقوبة سواء إقترنت الجنحة بظرف تشديد أم لا، تصبح العقوبة من 4 اشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 100.000 إلى 200.000 دج ويمكن القول أنه: إذا كان مسبوقا قضائيا المتهم بمفهوم المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات فإنه لا يجوز تخفيض العقوبة عن الحبس والغرامة عن الحد الأدنى، ولا يجوز إستبدال الحبس بالغرامة وهذا طبقا للمادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

يمكن للقاضي أن يضيف عقوبات تكميلية إذا استدعى الأمر ذلك، وذلك الحرمان من أحد الحقوق المتضمنة في المادة 16 مكرر والمادة 9 من قانون العقوبات[3].

المطلب الثاني

الإغتصاب

تعتبر جريمة الإغتصاب من أخطر الجرائم التي تمس بالكرامة الإنسانية والحرية الشخصية، حيث تمثل إعتداء صريحا على السلامة النفسية والجسدية للفرد، وتصنف ضمن الجرائم الجنسية

[1]–محروق كريمة، "التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التجريم والعقاب"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد31، العدد1، جوان2020، ص375.

[2]–أنظر المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات.

[3]–أنظر المادة 16 مكرر والمادة 9 من قانون العقوبات.

التي تعتمد على الإكراه أو التهديد أو إستغلال حالة الضعف، مما يجعله من أكثر الجرائم إنتهاكا لحقوق الإنسان، وقد حظيت هذه الجريمة بإهتمام قانوني وإجتماعي كبير من المشرع الجزائري نظرا لآثارها العميقة على الضحية والأسرة والمجتمع بأسره. حيث نص في قانون العقوبات على جزاءات صارمة بحق مرتكبيها، ومع تطور التشريعات شهد القانون الجزائري تعديلات مهمة لمواكبة المعايير الدولية في محاربة العنف الجنسي وحماية الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، قانون العقوبات الجزائري لم يعرف الإغتصاب بشكل صريح لكن أشار إليه ضمن الجرائم الجنسية، ولم يقرر له مادة محددة فيها كلمة "إغتصاب" بل إستبدلها بكلمة "هتك عرض".

في حين جرى القضاء الجزائري على أنه مواقعة رجل لإمرأة بغير رضاها كما جاء في قرار المحمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية في 19 ديسمبر 2013 (غ ج قرار 19-12-2013 رقم 919831 غير منشور) وهو التعريف الذي كرسة التشريع المصري والتونسي في نص القانون[1].

يعتبر الإغتصاب داخل الأسرة جريمة تفككها لأنها تحدث في بيئة يفترض أن تكون آمنة وخلق نزاعات عائلية طويلة الأمد، نظرا لطبيعة العلاقة التي تجمع بين الجاني والضحية، وتتميز هذه الجريمة بعدة خصائص تجعلها اكثر تعقيدا مقارنة بجريمة الإغتصاب الذي يحدث خارج نطاق الأسرة، فحدد القانون الجزائري أركانها**(الفرع الأول)**، كما تحدد جزائها**(الفرع الثاني)**.

[1]-بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص105.

الفرع الأول

أركان جريمة الإغتصاب

تتحقق جريمة الإغتصاب داخل الأسرة من الناحية القانونية يجب توفر أركان كل ركن يساهم في تحديد تكييف الجريمة والجزاء المقرر لها.

أولا: الركن المفترض وجوده في جريمة الإغتصاب بين أفراد العائلة

يفترض قيام علاقة القرابة، سواء علاقة قرابة مباشرة أو علاقة قرابة غير مباشرة أو علاقة حواشي أو الأصهار فيلزم قبل حدوث السلوك المادي ثبوت علاقة القرابة أو إعتبار الجاني أو الضحية من المحارم[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإغتصاب

يتمثل الركن المادي لجريمة الإغتصاب في فعل المواقعة**(أ)**، والمساهمة الجنائية فيها**(ب)**، وعدم رضا الأنثى**(ج)**، وإستعمال العنف**(د)**.

أ-فعل المواقعة:

هو عبارة عن النشاط الذي يقوم به الجاني لإبراز الجريمة إلى حيز الوجود، يعني مواقعة الأنثى مواقعة غير شرعية ويقصد بالوقع الوطء الطبيعي ويكون ذلك بإيلاج عضو الجاني في المكان المعد له في جسم المرأة[2].

[1]-حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص52.

[2]-عدة سليمة، جريمة الإغتصاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص10.

لا يقع الإغتصاب في القانون الجزائري إلا من رجل على امرأة، فيكون فيها الرجل هو الجاني والمرأة هي المجني عليها. فلا يعد إغتصابا فعل الفحشاء الذي يقع من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى بل يعد فعل مخل بالحياء.

لا يعد إغتصابا إذا وقع الوطء في اجزاء الجسم الأخرى غير فرج المرأة، ومن ثم يشكل إغتصابا إي من الدبر، كذلك لا يعد إغتصابا كذلك غي حالة وضع الإصبع أو أي شيء آخر في فرج المرأة[1].

لا يهم إذا كانت المجني عليها بكرا او فاقدة لبكرتها فقد تكون بغية او فاجرة وتقوم الجريمة[2]. كما لا يعد الفعل إغتصابا إلا إذا وقع على إمرأة من الأحياء، فإذا وقع مثل هذا الفعل على جثة أنثى من الأموات فيعتبر بالتالي إنتهاك حرمة ميت لأنه في الحالة التي يكون المجني عليها متوفاة عند ممارسة الوقائع عليها فإنه لا مجال للقول بإنعدام الرضا أو وجوده[3].

يشترط أن يكون الجاني قادرا على الإيلاج فإذا وقع الفعل من رجل لا يشتهي بذلك من قبل افعال هتك العرض ويجب أن يكون جسم الأنثى صالحا للإيلاج، فإذا كان هذا الأخير مستحيلا تعد الجريمة شروعا أو هتك للعرص حسب نية الجاني ويعود تقدير ذلك للمحكمة[4].

إغتصاب الزوج لزوجته لا يعد جريمة لإن يشترط في الوقائع أن يكون غير مشروع أي الفعل الذي يقوم به الزوج كرها أو رغم إرادة الزوجة فإنه مباح لأن هذا الإتصال يعد مشروعا، لوجود عقد النكاح الصحيح لكن على شرط أن يكون الفعل منسجما مع طبيعة الإتصال الجنسي ولم ينجح على الإكراه أي جرح.

---

[1]–بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص107.

[2]–بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص107.

[3]–نمور محمد سعيد، المرجع السابق، ص198.

[4]–عدة سليمة، المرجع السابق، ص11.

فيعد إغتصابا إذا أتاها غصبا وهي حائض لأنه مخاف للشرع ونهى الله جل جلاله عنه حيث قال:" وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ "[1].

لحد الأن لم يحصل أي متابعة قانونية للزوج بتهمة إغتصاب زوجته في الجزائر، غير أنه حصل أن تتّبع للزوج من أجل جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف ضد زوجته بسبب ممارسته لعلاقة جنسية مع هذه الأخيرة من دبرها كرها، وأحيل المتهم من أجل هذا الفعل على محكمة الجنايات لمجلس قضاء بويرة الذي أصدر فيه حكما بتاريخ 2014/11/13 (جدول رقم14/10) إعتبر فيه أن ممارسة الزوج لعلاقة جنسية مع زوجته من دبرها كرها بشكل جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف المنصوص والمعاقب عليه في المادة 335 في فقرتها 1 من قانون العقوبات، ويجدر الذكر إلى أن المتهم رفع طعنا بالنقض ضد هذا الحكم أن المحكمة العليا قضت بعدم قبول طعنه شكلا.(الغرفة الجنائية، ملف الطعن رقم 1060889، قرار 2019/01/29)[2].

ب-المساهمة الجنائية في جريمة الإغتصاب:

يمكن تصور تعدد الفاعلين لهذا الجرم إذ يوجد إلى جانب الفاعل شريك أو أكثر وهذا إنطلاقا من نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري إذ ينص: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[3].

إذ أن هناك العديد من الطرق للمساهمة في الجريمة:

---

[1]-الآية 222 من سورة البقرة.

[2]-بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص110.

[3]-أنظر المادة 42 من قانون العقوبات.

1-فإذا قام أحدهم بضرب إمرأة أو هددها بالسلاح حتى ترضخ لرغبة زميله يعتبر هنا فاعلا أصليا لكن بشرط أن يأتي فعله في الوقت الذي يباشر فيه زميله العلاقة الجنسية مع المجني عليها.

2-أما إذا اتاها في وقت سبق كما لو أعطى المجني عليها مادة مخدرة أو قيدها بالحبال ثم باشر زميله في الوقت اللاحق هنا يعتبر شريكا بالمساعدة[1].

ج-عدم رضا الأنثى:

تقوم جريمة الإغتصاب إذا وقع الوطء دون رضا الأنثى المجني عليها بشرط ان تكون هذه الأخيرة ليست بزوجة الجاني.

إنعدام رضا المجني عليها لا يتحقق به الجريمة إذا كان مرتكب فعل الوقاع هو زوجها يجعل من الفعل إستعمالا للحق.

إذا وقع الإغتصاب في البداية بإكراه المرأة ثم قبل الإنتهاء من الممارسة استحلت العملية أو أظهرت رضاها فلا يعتبر الفعل إغتصابا لأن الرضا اللاحق يجب وينسخ الإكراه السابق[2].

د- إستعمال العنف:

يعتبر العنف جوهر الجريمة ويتوفر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضا الضحية. وقد يكون العنف ماديا**(1)** أو معنويا**(2)** فهو يستخدم لإجبار الضحية على الخضوع.

[1]-عدة سليمة، المرجع السابق، ص14.

[2]-أوعمر كاميلية، أوربح صافية، جريمة الإغتصاب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص45.

1-العنف المادي:

ورد الإكراه في القرآن الكريم في عدة آيات مثل قوله تعالى:"وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[1].

يتحقق العنف المادي بإستعمال القوة الجسدية أو أي وسيلة مادية لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية، إذ إستعمال الجاني للعنف بقصد إرهاب الضحية وشّل مقاومتها لتمكينه من تنفيذ فعل الإغتضاب دون إعتراض يعّد وسيلة غير مشروعة لتحقيق غايته، ولا يعتد فقط بالآداة المستعملة في إرتكاب العنف بل العبرة الحقيقية تكون بالأثر الذي خلفه هذا العنف، ومدى تأثيره على إرادة الضحية، حيث يكون خضوعها نتيجة مباشرة لتلك القوة المستعملة فإن هذا يعد دليلا قويا على قيام الركن المادي لجريمة الإغتصاب[2]. وليس من الضروري أن يستمر الإكراه المادي طوال فترة الإتصال الجنسي بل يكفي أن يقع عند إبتداء الواقعة فإذا قاومت المجني عليها ولكن القوة التي استعملها الجاني كانت كافية للتغلب على مقاومتها التي انهارت مما ادى إلى إستسلامها لعجزها عن دفع ما هو واقع عليها من إعتداء أو ليأسها من جدوى المقاومة فإستمر الجاني بفعله دون عنف فإن الإكراه يكون متحققا رغم ذلك[3].

فإذا ما أبدته المجني عليها ليس سوى مقاومة بسيطة تظاهرا منها بالمنع، ثم إستسلمت بعد ذلك للجاني ومكنته من نفسها دون مقاومة فإن جريمة الإغتصاب لا تقوم ولا يسأل الفاعل عنها لعدم توفر عنصر إنعدام الرضا[4].

---

[1]-الآية 33 من سورة النور.

[2]-القاطرجي.ن، جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2003، ص180.

[3]-بن فريحة رشيد، "الإشكالالت النظرية والعملية لجريمة الإغتصاب في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد9، العدد1، كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر، 2023، ص564.

[4]-نمور محمد سعيد، المرجع السابق، ص207.

وفي جميع الأحوال فإن قاضي الموضوع له السلطة التقديرية في تحديد مذى تأثير الإكراه على الإرادة علما أن المشرع لا يهتم بالإكراه في ذاته وإنما يهتم في أثر هذا الإكراه على إرادة المجني عليها وهذا يتطلب تقدير الظروف التي صدر فيها الإكراه[1].

في قرار المحكمة العليا رقم 0968071 المؤرخ في 2015/03/19 أكدت أن حمل الضحية ليس دليلا كافيا على إستعمال العنف وهو ركن أساسي في جريمة الإغتصاب، وهذا يشير إلى ضرورة إثبات إستعمال العنف او التهديد لتحقيق الإكراه اللازم لقيام الجريمة[2].

2-العنف المعنوي:

يتحقق العنف المعنوي بالتهديد كالقتل مثلا او التهديد بفضيحة أو إشهار السلاح أو تهديد المجني عليها بقتل أحد عزيز عليها، أو بإفشاء سر قد يلحق بها فضيحة كبرى وغيرها[3].

فتتعدد الأسباب والنتيجة واحدة في جميع الأحوال قد سلب من المجني عليها حرية الإختيار، فالعبرة دائما بعدم وجود رضا صحيح من جانب المرأة حتى تقوم جريمة الإغتصاب.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الإغتصاب

يتمثل في علم الجاني أن الضحية تعتبر من أفراد أسرته او من محارمه وإتجاه إرادته للسلوك المجرم. القصد الجرمي في هذه الجريمة متلازم مع الفعل المادي (وهو إتيان المرأة كُرها) وحين يترتب هذا الفعل فإن قصد الفاعل الجرمي يبرز من خلاله بل ويتجسد فيه.

ولا شك أن إستعمال القوة والعنف أو التهديدوقت إرتكاب الجريمة هو قرينة على توافر القصد الجرمي لكنها ليست قرينة قاطعة. وذلك حين يعتقد الفاعل بأن الأنثى لم تكن جادة في تمتعها[4].

---

[1]-نمور محمد سعيد، المرجع السابق، ص207.

[2]-قرار المحكمة العليا رقم 0968071، المؤرخ في 19 مارس 2015، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية: www.coursupreme.dz، أطلع عليه يوم 2025/04/15، على الساعة 17:32.

[3]-القاطرجي.ن، المرجع السابق، ص181.

[4]-القاطرجي.ن، المرجع نفسه، ص181.

خاصة وأن سلوك الأنثى معه في ظروف الواقعة فيه ما يبرر هذا الإعتقاد أنها لم تكن جادة في تصديها له.

القصد العام: يعني أن تكون إرادة الجاني إرادة واعية لإرتكاب الفعل المادي المتمثل في مواقعة الضحية دون رضاها.

القصد الخاص: يتمثل في نية الجاني لتحقيق غرض معين من الجريمة كإشبع رغبته الجنسية دون إعتبار لحرمة جسد الضحية وكرامتها.

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة الإغتصاب

تختلف العقوبة في صورته البسيطة والصورة المشددة للعقاب وحتى الشروع فيها.

شدد المشرع عقوبة جريمة الإغتصاب إذا وقعت على المجني عليها من أقارب الجاني إلى الدرجة الثالثة، ويخرج من حكم الأصول (أصول المجني عليها) طريق التبني لأن الأب المتبني يعّد أب صوري وليس أب حقيقي[1].

علة التشديد على مرتكب الجريمة إذا كان من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة، إن الفعل إنتهاك لصلة القربى كما أن هذه الصلة تيسر له إرتكاب الفعل بعيدا أن انظار الآخرين من ذوي قربى المجني عليها أو ممن يستطيع التصدي للجاني لمنعه من الإعتداء عليها خصوصا إذا كان يساكن الأخيرة في الدار أو مكان واحد يضاف إلى ذلك أن المجني عليها عادة ما تطمئن إلى الجاني وتأمن من جانبه ولا ترد في مخيلتها فكرة أن يعتدي عليها القريب وذلك يفقدها فرصة مقاومته أو الإستنجاد بالآخرين فضلا على ان تحول إلى مصدر اعتداء على عرض القاصر بدلا من أن يكون مصدر حماية وأمان لها.

[1]–عدة سليمة، المرجع السابق، ص56.

فالإغتصاب الواقع في هذه الحالة يتم عن غدر وخيانة ويكشف عن خطورة إجرامية عالية تستحق بسببها تشديد عقوبة الجريمة وذلك بالسجن المؤبد، كما جاء في نص المادة337 من قانون العقوبات بقولها:"إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض فالعقوبة تتضاعف إلى السجن المؤبد" في الحالة المنصوص عليها في المادة 336 والتي تنص بدورها على أنه:"كل من إرتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات"[1].

وقد تتشد العقوبة طبقا لقانون العقوبات في حالتين:

1-إرتكاب جريمة الإغتصاب من قبل جناة متعددين:

يعتبر ظرف مشدد وتتشدد العقوبة حسب ما نصت عليه المادة 337 من قانون العقوبات ،إذ استعان الجاني بشخص أو أكثر لإرتكاب جناية الإغتصاب فإن العقوبة تتشدد وتصبح السجن المؤبد[2].

كان يستعين الجاني بمساعد لإمساك الضحية أو تقييد حركتها، سواء إستعان الجاني في ذلك برجل أو إمرأة حيث وإن كان سائد في الفقه القانوني أن الفاعل الأصلي في جريمة الإغتصاب يجب أن يكون ذكرا، إلا أن الأنثى قد تكون فاعلا أصليا في حالة تعدد الجناة[3].

يعتبر مرتكب الأفعال غير المباشرة بمثابة فاعلا أصليا فقط من حيث العقوبة وليس من حيث الفعل المادي إذ لولا مساهمته لما أرتكب الجرم[4].

---

[1]-أنظر المادتين 337و336 من قانون العقوبات.

[2]-أنظر المادة 337 من قانون العقوبات.

[3]-حليم.ر، "إشكالية التكييف والعقوبة في هتك جريمة العرض في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد3، العدد1، 2013، ص16.

[4]-عدة سليمة، المرجع السابق، ص61.

2-الظروف المشددة التي ترجع إلى جسامة النتيجة الإجرامية:

إذا كانت عقوبة الإغتصاب في صورتها العادية يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات. بعد تعديل المادة 336 من قانون العقوبات إذ إستبدل كلمة إغتصاب بهتك العرض[1]، نستنتج أن النص غير صريح في بيانه لمضمون عقوبة جريمة الإغتصاب بل أشار إليها ضمن جرائم الهتك بالعرض لكن يمكن أن تدخل عليها ظروف التشديد فتتضاعف العقوبة مثل:

-إصابة المجني عليها بمرض تناسلي: نتيجة إرتكاب الفعل غير أن تحديد نوع المرض في النص بانه تناسلي يقيد المحكمة في حال لم ينجم عن إرتكاب الفعل إصابة المجني عليها بمرض أشد فتكا منه.

-إزالة بكارة المجني عليها: تتشدد العقوبة على كل مغتصب يزيل غشاء بكارة المجني عليها والعلة من التشديد في هذه الحالة ما يترتب على فعل الإغتصاب من آثار أخرى خطيرة وسيئة مثل حمل المجني عليها أو إذا كانت بكرا وزالت بكرتها نتيجة للفعل.

-موت المجني عليها نتيجة إرتكاب جريمة الإغتصاب: يعتبر ظرفا مشددا يجعل العقوبة السجن المؤبد[2]. شرط ان تكون الضحية حية قبل إرتكاب الفعل وليس إغتصابها بعد موتها.

المطلب الثالث

الإعتداء الجنسي على الطفل

في الإسلام القاصر هو الشخص الذي لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله عزوجل في كتابه الكريم:"وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[3]. هذا ما يبين أن الإحتلام هو الحد الفاصل بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ.

---

[1]-أنظر المادة 336 من قانون العقوبات.

[2]-عدة سليمة، المرجع السابق، ص62.

[3]-الآية 59 من سورة النور.

جاء أيضا في إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في 1989 ضمن المادة 1 ما يلي:"لأغراض هذه الإتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[1].

وبالنسبة للمواثيق الإقليمية الخاصة بالطفل نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام الذي إعتمد في أديس بابا في يوليو سنة 1990، والذي صادقت عليه الجزائر في 8 يوليو 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، وقد عرف الطفل في المادة 02 منه بقوله:" بموجب هذا الميثاق –يقصد الطفل- أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما"[2].

أما ما جاء به القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تطرق إلى مسألة سن القصر أيضا وحدد من هو الطفل المستفيد من هذه الحماية، فالمادة 2 منه تنص على: "يقصد في مفهوم هذا القانون بالطفل كل إنسان لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) كاملة. وبالتالي يعتبر كل شخص لم يكمل 18 سنة طفلا أو قاصرا ويستفيد من الحماية الخاصة المنصوص عليها في القانون سواء من حيث الوقاية او الحماية القضائية أو الإجتماعية"[3].

ففي لغة القانون يعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سن محدديصطلح عليه بتعبير "سن الرشد القانوني" يفترض أنه كان قبلها معدوم أو ناقص الإدراك والشعور، فإذا بلغ هذا السن كان مكتمل الشعور والإدراك[4].

---

[1]–ديدان مولود ،حقوق الطفل –يتضمن الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل–، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (د.س.ن)، ص7.

[2]–أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم03-242 المؤرخ في8جويلية2003، الذي صادقت بموجبه الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في أديس بابا، جويلية1990، ج.ر.ج.ج عدد41، صادر في 9جويلية2003.

[3]–قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد39، الصادر في 19 يوليو2015.

[4]–محمود سلمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص89.

بالتالي يعد القاصر شخص غير مكتمل الأهلية القانونية،مما يجعله بحاجة إلى حماية خاصة من اي إعتداء يتعرض له خصوصاداخل الأسرة التي يفترض أن تكون البيئة الآمنة له. غير ان الواقع العملي يظهر أن القاصر قد يكون ضحية لعدة جرائم داخل محيطه الأسري، الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل لحمايته، وعلى الرغم من الدور الرئيسي للاسرة في نشأة القاصر وحمايته، فإن بعض الممارسات السلبية داخلها قد تؤدي إلى إنتهاك حقوقه سواء من الإغتصاب **(الفرع الأول)** أو التحرش الجنسي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جريمة إغتصاب القاصر

على كثر بشاعة هذه الجريمة لكنها تزداد بشاعة حين تحدث مع القاصر، فهي إنتهاك لبراءة طفل وكسر لكل القواعد الأخلاقية، فالجاني يستغل سذاجة طفلة قاصر وجهلها للأمور الجنسية لكي يشبع رغباته القذرة ويرضي ثرواته الوحشية وإغتصاب القصر يمارسه أفراد أسرته لا يغتصبون سوى القصر[1].

جريمة إغتصاب القاصر تقوم في حالتين سواء تمت عن طريق الإكراه أو بدونه، أي برضا القاصر لأن المشرع الجزائري إعتبر الأنثى التي لم تتجاوز السادسة عشر قاصر. وإنعدام الرضا قائما سواء كانت صغيرة مميزة أو غير مميزة، ويكون التمييز منعدما عند القاصر إذا لم تبلغ سن 13 سنة[2].

تتضمن هذه الجريمة أركانا **(أولا)**، ويترب على إرتكابها جزاءات**(ثانيا)**.

[1]–نياف أمال، الجرائم الجنسية المرتكبة ضد قاصر–الإغتصاب والتحرش الجنسي–، مذكرة ماجستر، تخصص قانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012، ص67.

[2]–نياف أمال، المرجع نفسه، ص72.

أولا: أركان الجريمة

تختلف أركان جريمة إغتصاب البالغين و جريمة إغتصاب القصر في بعض النقاط، حيث تتمثل أركان هذه الجريمة في الركن المادي **(أ)** وفي الركن المعنوي **(ب)**.

أ-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في فعل الوقاع**(1)**، صفة الجاني**(2)**، وسن المجني عليها**(3)**.

1-فعل الوقاع:

إن إغتصاب القاصرة يكون من خلال مواقعتها من رجل بالغ ولا يشترط إيلاج كاملا بل يجوز أن يكون جزئي، ولا يمكن أن نسمي الفعل إغتصابا إذا كان من قبل رجل ضد قاصر ذكر، لأن هنا نكون أمام فعل مخل بالحياء وليس إغتصابا[1].

ولا يشترط تمزيق بكرتها في الإغتصاب لان مع صغر سنها يكون جهازها التناسلي صغيرا، فإن يكون غشاء بكارتها عميقا قبل بلوغها.

2-صفة الجاني:

صفة الجاني في جريمة إغتصاب القاصر داخل الأسرة تؤثر بشكل مباشر على التكييف القانوني والعقوبة حيث يتم تشديد العقوبة عند وجود علاقة قرابة أو سلطة على الضحية، فإذا كان الجاني هو الأب أو الجد أوالأخ مثلا تكون الجريمة أكثر خطورة لان الجاني يتمتع بسلطة مباشرة على الضحية، سواء كانت سلطة أبوية أو ولاية شرعية.

3-سن المجني عليها:

إن القاصرة التي يقصدها المشرع الجزائري بالدرجة الأولى هي التي لم تتجاوز سن السادسة عشر (16) سنة وليس التي إكتملت السادسة عشر (16) سنة[2].

[1]-فودة عبد الحكيم، جرائم العرض في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، د.ب.ن،2005، ص52.

[2]-بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص141.

ب-الركن المعنوي:

في إغتصاب القاصر يجب أن تتجه نية الجاني إلى مواقعة الأنثى القاصر التي لم تكتمل السادسة عشر من عمرها. يعتبر هذا عنصر ثالث بعدالعلم والإدراك.

ثانيا: الجزاء

يترتب على هذه الجريمة إما السجن المؤقت **(أ)** أو السجن المؤبد **(ب)**.

أ-السجن المؤقت:

حسب ما نصت عليه المادة 336 من قانون العقوبات إذا كانت قاصر وقعت عليها جريمة الإغتصاب ولم تكتمل سن السادسة عشر من عمرها فإن العقوبة تغلظ لأن سن الأنثى هنا من ظروف التشديد في الجزاء وتصبع العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة بدلا من السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات ، ويكون تحديد سن القاصر بالأوراق الرسمية[1].

ب-السجن المؤبد:

حسب المادة 337 من قانون العقوبات حدد المشرع صفات الجاني التي إذا توفرت إحداها أو أكثر تكون عقوبة الجاني السجن المؤبد بدل السجن المؤقت[2].

ويرى المشرع أن توفر أي من الظروف الواردة بهاتين المادتين مبررا لرفع العقوبة[3].

يعد سبب إقرار المشرع الجزائري حماية جنائية خاصة للطفل في جريمة الإغتصاب هي حالة الضعف التي يكون فيها الطفل عادة، سواء من الناحية البدنية أو على مستوى الإدراك والتمييز مما جعله عاجزا عن حماية نفسه من الإغتصاب والتصدي للجاني، حتى وإن أبدى الطفل موافقته

[1]-أنظر المادة 336 من قانون العقوبات.

[2]-أنظر المادة 337 من قانون العقوبات.

[3]-نياف أمال، المرجع السابق، ص78.

ورضاه بفعل الجاني، فإن هنا الرضا غير سليم وغير صحيح لعدم إدراكه لماهية هذا الفعل ولخطورته والآثار الناتجة عنه[1]

الفرع الثاني

جريمة التحرش الجنسي ضد القاصر

تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. وذلك بعد جملة من التعديلات التي مست المواد المتعلقة بحماية الطفل. حيث كشفت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان عن تعرض أكثر من 1131 طفل على إعتداء الجنسي بمختلف أنواعه[2].

وقد تنوع الإجرام ضد الأطفال واصبح التحرش الجنسي بهم واقع ملموس، تدارك المشرع الأمر وقام بتعديل قانون العقوبات مرة أخرى . واضاف الفقرتين 2و3 مع العلم أن في هذه المادة لم يتم ذكر التحرش الجنسي كمفهوم وإنما يتضمن بعض الأفعال والسلوكيات التي تحمل معنى التحرش الجنسي[3].

تنص الفقرة 3 من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات على: "تتضاعف العقوبة إذا كان الشخص ضحية التحرش الجنسي قاصرا، أو من ذوي الإعاقة، او كانت له تبعية قانونية أو فعلية

---

[1]-نياف أمال ،"تطور الركن المادي لجريمة إغتصاب القاصر في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، المجلد33، العدد4، الجزائر، 2022، ص601.

[2]-في اليوم العالمي للطفل...أرقام صادمة عن براعم الجزائر، مقال نشر بتاريخ 2018/08/01، على الموقع: www.laddh-algerie.org ، أطلع عليه: يوم 2025/04/20، على الساعة 09:44.

[3]-قفاف فاطمة، "جريمة التحرش الجنيسي وفقا لقانون 15-19"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، العدد13، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص26.

بالنسبة للجاني، أو إذا كان الجاني من أحد الأصول أو من له سلطة عليه، أو كان مكلفا برعايته أو علاجه أو تعليمه أو حمايته"[1].

يتضح لنا هنا نقطتين مهمتين أن المشرع الجزائري وسّع نطاق العقوبة ولم يحددها على أساس واحد فقط كما كانت سابقا لأن الجدير بالذكر أن هذه الجريمة عُرفت في مجال العمل وليس في المجال الأسري ولم يقتصرها على الأنثى فقط بل أصبحت تمس حتى القُصر.

أولا: أركان جريمة التحرش الجنسي على القاصر

أ-الركن المادي للجريمة:

إذا كان الركن المادي للجريمة يقوم على السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة بينهما، فإن هناك جرائم لا يتطلب فيها المشرع تحقق النتيجة الإجرامية إذ يكتفي بالسلوك الإجرامي فقط ، وهو ما يعبر عنها بالجرائم الشكلية إذ يتضح أن جريمة التحرش الجنسي هي جريمة شكلية إشترط المشرع فيها أن يتحقق السلوك الإجرامي فقط والمتمثل في الألفاظ والإشارات والإحاءات ذات الطابع الجنسي فبمجرد صدور صورة من هذه الصور للسلوك الإجرامي ضد الطفل، تقوم جريمة التحرش الجنسي به[2].

ب-الركن المعنوي للجريمة:

لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة دون توفر قصد.

فيتطلب توفر القصد العام متجسدا في صفة الجاني الإجرامية أي علمه بأن الضحية لا تتجاوز سن 16 سنة أي قاصرا.

---

[1]-أنظر الفقرة 3 من المادة 341 من الأمر 20-06، المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتضمن تعديل الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد26، الصادر في 29 أفريل 2020.

[2]-بن طبو سليمة، "جريمة التحرش الجنسي للأطفال في التشريعين الجزائري والتونسي"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة باتنة1، المجلد5، العدد2، الجزائر، 2021، ص582.

أما القصد الخاص يتمثل في الضغط على الضحيةللإستجابة للرغبات الجنسية للجاني[1].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي للقاصر

أقرت المادة 341 مكرر من قانون العقوبات عن العقوبة الواقعة على المتحرشين عموما وذكرت أيضا التحرش الجنسي الواقع على الطفل بإعتباره من ظروف تشديد العقوبة حيت تتضاعف وفقا للقانون الجزائري متى ما كانت الضحية قاصرا الحبس من سنة إلى أربع سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 600.000 دج.

يعاقب بنفس العقوبة كل من إستعمل أي وسيلة إلكترونية أو وسيلة إعلامية أو أي وسيلة أخرى لغرض إرتكاب جريمة التحرش الجنسي ضد القاصر، سواء كان الفعل قد تم مرة واحدة أو تكرر.

[1]–التحرش الجنسي في القانون التونسي، مقال نشر بتاريخ 9 يونيو 2018،على الموقع: www.piontjuridique.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/04/22 على الساعة 12:01.

الفصل الثاني

جرائم الإخلال بواجبات الأسرة

إنّ الأسرة أساس بناء المجتمع، فهي التي تغرس فيه القيم الأخلاقية والدينية والإجتماعية الصحيحة التي منها يخلق مجتمع سليم، وإنطلاقا من هذا المبدأ فإن الإخلال بقيمة من هذه القيم يؤدي إلى الإخلال بتوازن المجتمع.

فعُرّفت الأسرة في ديباجة إتفاقية حقوق الطفل على انها الخلية الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو جميع أفرادها وخاصة الأطفال، حيث أولى الحماية والمساعدة اللازمين لنتمكن من الإطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع.

كذلك ما جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الذي نوه أهمية الأسرة حيث نص في المادة8 منه الفقرة8 على أنه:"تعد الأسرة الخلية الطبيعية الأساسية للمجتمع وتتمتع بحماية ودعم الدولة التي يتعين عليها الإهتمام بتأسيسها ونموها..."[1].

أما التشريع الجزائري فلم يقف مكتوف الأيدي أمام هذه الجرائم لحماية الأسرة بوضع جل الأحكام القانونية التي تهدف إلى ردع مرتكبيها للحفاظ على كيان الأسرة، حيث تعتبر جرائم الإخلال بواجبات الأسرة ضرارا على الأسس المبنية عليها لأن الضرر لا يقتصر على الضحايا المباشرين فقط بل يمتد إلى جميع أفرادها، كما جاء في حديث النبي صل الله عليه وسلم:"مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمىّ"[2]، سواء كانت هذه الأفعال موجهة ضد الزوج او زوجته أو الأولاد أو حتى ضد الأصول لخيانة الثقة أو إمتناع شخص عن أداء واجبه رغم قدرته على ذلك ودون عذر مشروع.

---

[1]–أنظر المادة8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

[2]–رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم.

وعليه فإن دراسة جرائم الإخلال بواجبات الأسرة، لا تقتصر على البعد القانوني فقط وإنما يمتد نقاطها وصولا للبعد الإجتماعي والنفسي والإقتصادي إدراكا من المشرع الجزائري لخطورة إنعكاسها على الأسرة والمجتمع، هنا تبرز مدى فعالية النصوص القانونية التي وضعت للحدّ من إنتشارها والسيطرة على الوضع وتحقيق الردع العام والخاص.

تتمثل هذه الجرائم في الإمتناع عن دفع النفقة والتخلي عن الأسرة بإعتبارها أفعال تعد إخلالا بواجبات الرعاية والحماية والإنفاق التي يفرضها القانون والضمير**(المبحث الأول)**، والجرائم المرتكبة على الأصول**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

جريمة ترك الأسرة وعدم تسديد النفقة

ترك الأسرة ليس سلوكا يقتصر على الزوج فقط بل يصدر كذلك من الزوجة، برغم إختلاف هذا السلوك من الناحية القانونية والإجتماعية لكن النتيجة واحدة وهي تهديد مباشر لكيان الأسرة، أي التضرر الحتمي خاصة وإذا تتبع هذا السلوك ترك النفقة والرعاية اللتان يُعتبران من أساسيات تكوين أسرة والتخلي عنهما بدون سبب مشروع.

تتعدد الأسباب والنتيجة واحدة، فإذا نشأ الطفل في محيط أسري مفكك أو بين أبوين مهملين لواجباتهم ويلقيانها على بعضيهما، فإن الأطفال ينشأون في بيئة الفساد والإنحراف، هذا ما نحن عليه اليوم فإن أغلبية الأطفال الذين سحبوا إلى مستنقع الفساد كانوا نتيجة تقصير آبائهم وعديم رعايتهم، بإرتكابهم لجريمة ترك أسرتهم**(المطلب الأول)** وجريمة عدم تسديد النفقة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جريمة ترك الأسرة والعقوبة المقررة لها

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالنسبة للأسرة، خاصة ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة أو التخلي عنه كليا أو جزئيا. وقد جُرم هذا الفعل لما فيه من تأثير سلبي مباشرة على سلوك الأبناء وبالتالي تعريضهم للخطر[1].

حتى تقوم هذه الجريمة علينا تحديد أركانها.

الفرع الأول

الركن المادي

يحتوي الركن المادي على عدة عناصر وهي:

أولا: الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة

يجب أن يكون الغياب عن الأسرة إراديا وإختياريا وليس إضطراريا. لا قيام للجريمة إلا بترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد وبقاء الزوج الآخر بالمقر دون العودة إلى هذا الأخير، فإذا غادرت المرأة إلى بيت أهلها بنية طلب الخلع أو التطليق صُحبة أولادها فلا مجال في هذه الحالة لإتهامها بالإهمال بحجة أن زوجها بقي في بيت الزوجية[2].

الركن الأساسي في هذه الجريمة هو الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة، والمقر في حد ذاته هو مكان إقامة الزوجين وأولادهما. كما يمكن أن يكون مقر الأسرة مسكن مستقل عن أهل الزوج والزوجة معا، أو أن يكون بيت الزوجين تابع لأهل الزوج[3].

---

[1]–بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية وعلوم الإجرام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2010، ص42.

[2]–حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص67.

[3]–بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص174.

إذا ظل الزوجين بعد زواجهما بعيدين، كل واحد منهما في بيت أهله، بحيث يكون كل واحد منهما منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها، فإن مقر الزوجية يكون منعدما وبالتالي لا تقوم الجريمة لإنعدامه في هذه الحالة[1].

يستوجب على الزوجة والأولاد الإقامة في المسكن الذي يحدده أو يعينه لهم الأب. فإذا رفضت الزوجة أن تسكن مع زوجها وأولادها أو لا تريد الإقامة معهم في ذلك المسكن، تعتبر مرتكبة لجريمة ترك مقر الأسرة[2].

إذا تم طرد الزوجة من البيت الزوجي، لا يحق للزوج الإدعاء بالإهمال العائلي ونفس الحكم ينطبق إذا كان أحد الزوجين غائبا لظرف طارئ أو لتنفيذ عقوبة أو مهمة معينة، أو حالت قوة قاهرة دون إلتحاق أحد الطرفين بمقر بيت الزوجية، فالمشرع إستخدم كلمة"السبب الجدي" التي تبرر الغياب وتنفي الإثم الجنائي عن السلوك السلبي[3].

يجدر بنا الذكر أن جريمة ترك مقر الأسرة يمس كلا الزوجين أي لا يوجد تمييز بين الأب والأم في حيز الجزاء.

ثانيا: وجود صفة الأم والأب والإبن أو عدة أبناء

حرص المشرع الجزائري في هذه الجريمة على عقاب المعنيين بالأمر فقط دون الأطراف الأخرى من العائلة وقد حدد المشرع صفتين لقيام هذا العنصر وهما:

أ-الشروط الواجب توفرها في الوالدين:

أولهم أن يكون الأب والأم متزوجيين بعقد مدني صحيح وأن الزواج لا يزال قائما بينهما

---

[1]-أفخار حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015، ص.ص190-191.

[2]-المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص228.

[3]-حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص68.

بالرجوع إلى المادة 330 من قانون العقوبات نجدها تشترط في تارك الأسرة توفر صفة الأب أو الأم ، حيث يفهم من نص المادة أن الجريمة لا تقوم إلا في حق الأب والأم الشرعيين ولا تتعادها بذلك إلى الأصول ممن تستند إليهم تربية الأولاد، بأي صفة من الصفات[1].

أي لا تقوم الجريمة حق الأجداد أو الأعمام أوالأخوال وقد وضحه المشرع بإستخدامه لعبارةّ "أحد الوالدين".

ب-الشروط الواجب توفرها في الأولاد:

يعتر الأبناء عنصرا أساسيا لقيام هذه الجريمة، وعلى الأقل وجود إبن واحد في جميع الأحوال.

قد يكون الطفل المكفول: الأطفال المكفولين أيضا معنيين بالحماية المقررة في المادة 330 الفقرة1 من قانون العقوبات[2]، حيث وبالرجوع إلى نص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري[3] نجدها تنص على مفهوم الكفالة بأنها إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من النفقة والتربية والرعاية أي قيم الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي وبالتالي يأخذ الطفل المكفول أحكام الولد الحقيقي[4].

أو في حالة الطفل المعاق: إذا كان الأطفال معاقيين او مصابون بأحد موانع أو عوارض الأهلية طبقا للقانون المدني أو قانون اللأسرة من جنون أو عته او غفلة او سفه أو كانوا في حالة نفسية او جسدية تستدعي رعايتهم بإستمار، يتم تطبيق أحكام الإهمال العائلي على الوالدين رغم بلوغ الطفل سن الأهلية القانونية[5].

---

[1]-أنظر المادة 330 من قانون العقوبات.

[2]-أنظر الفقرة1 من المادة 330 من قانون العقوبات.

[3]-أنظر المادة 116 من قانون الأسرة.

[4]-بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة08ماي1945، قالمة، 2017، ص8.

[5]-حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص69.

ثالثا: التخلي عن الإلتزامات العائلية

يكون التخلي إراديا وغير مبررا شرعا وقانونا ولو جزئيا ليقع الجاني تحت طائلة القانون، لأن ترك مقر الأسرة ليس كافيا لقيام الفعل بل يجب أن يتخلى عن بعض أو جل الإلتزامات للعائلية الملقاة عليه.

أ-الإلتزامات المادية:

هي أساسا النفقة الملزمة على الأب، هذا الأخير يجب ان ينفق على أولاده الذكور إلى غاية سن الرشد اي بلوغ سن19سنة، أما بالنسبة للإناث فإن واجب الأب لأن يستمر في الإنفاق عليهم إلى غاية الدخول بهن. وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب هذا ما نصت عليه المادة75 من قانون الأسرة[1].

ب-الإلتزامات الأدبية:

نصت المادة 62 من قانون الأسرة الخاصة بالحضانة على أنها:"رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"[2]، وتستمر الإلتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر أي 19سنة، وأيضا بلوغ الإناث لسن الزواج وذلك طبقا لمقتضيات المادة7 من قانون الأسرة الجزائري[3].

يقع على الأم في حالة وفاة الأب نفس الإلتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه وإذا كان الأب حيا وإنحلت الرابطة الزوجية تنتقل الإلتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة[4]. في هذه الحالة، تنقضي إلتزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه سن 10سنوات وبالنسبة للانثى بلوغا سن الزواج وهو 19 سنة

---

[1]-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة،ج.ر.ج.ج عدد24، صادرة في 12يونيو1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم05-02 المؤرخ في27 فبراير2005، ج.ر.ج.ج عدد15، صادر في فبراير2005.

[2]-أنظر المادة 62 من قانون الأسرة.

[3]-أنظر المادة7 من قانون الأسرة.

[4]-بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.ص173،174.

وللقاضي أن يمد الحضانة للذكر إلى 16سنة إذا كانت الأم لم تتزوج ثانية، هذا ما جاءت به المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري[1].

رابعا: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

إشترط القانون لقيام جريمة ترك مقر الأسرة أن يكون الفاعل قام بفعل الترك لمقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين حسابا من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم شكوى من الزوج المتضرر أو المتروك بمعّية الأولاد القصر ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بالرغبة في مواصلة الحياة الزوجية[2]، وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقييم صدق عودة الزوج إلى البيت الزوجية وأنه لم يعد فقط ليكسر مدة الحلقة الزمنية ليتفادى المتابعة القضائية وتبقى مهمة إثبات مرور شهرين على ترك الزوج بيت الزوجية على عاتق الزوج المتضرر وبكل الوسائل القانونية. هناك أفعال مبررة لترك مقر الأسرة وهي ظروف خاصة ترغم صاحبها على مغادرة بيت الزوجية والتي أجازها المشرع الجزائري:

-سوء معاملة الزوجة كممارسة العنف عليها.

-الحدّة في التصرفات التي تبديها الزوجة تجاه زوجها وتوبيخها الدائم له، مما يجعل استمرار الحياة الزوجية معها مستحيلا.

-إذا سجن الزوج مادام لم يغادر مقر الأسرة قبل إعتقاله.

-مغادرة الزوج لبيت الزوجية باحثا عن العمل شرط أن يبقى يتكفل ماديا بزوجته وأولاده[3].

---

[1]-أنظر المادة 65 من قانون الأسرة.

[2]-قرار الغرفة الجزائية2 من المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 31مارس1989، ملف رقم 48087، ، المجلة القضائية، العدد1، 1992، ص197. منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية: www.coursupreme.dz، أطلع عليه يوم 2025/04/22، على الساعة 19:42.

[3]-بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص175.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي أي نية ترك الوسط العائلي والإرادة الحرة بقطع الصلة بالأسرة والتجرد من كل الواجبات المسؤوول عنها شريطة أن يكون أحد الوالدين، الأب أو الأم واعيين لخطورة الفعل المرتكب والنتائج المترتبة عنه.

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة

وضع المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبات أصلية وأضاف إليها عقوبات تكميلية نظرا لخطورة الأمر.

أولا: العقوبات الأصلية

شدد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة، حيث كان يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج، أصبح بموجب المادة 330 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين(2) وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

تنص المادة332 من قانون العقوبات الجزائري أنه: "يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة14 من نفس القانون من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات على الأكثر"[2].

[1]-أنظر المادة 330 من قانون العقوبات.

[2]-أنظر المادة 332 من قانون العقوبات.

بالرجوع إلى نص المادة 14 من نفس القانون والتي تنص على أنه:"يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المدكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس(5) سنوات". تسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

المطلب الثاني

جريمة عدم تسديد النفقة والعقوبة المقررة لها

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية الأسرة من خلال سّن قوانين تهدف إلى حفظ كيانها وحفظ جميع أفرادها، خاصة الفئات الأضعف مثل الزوجة والأولاد. ومن بين هذه الحقوق النفقة بإعتبارها إلتزاما قانونيا وشرعيا يلقى على عائق من يثبت عليه واجب الإنفاق وتشمل الزوج أو الأب.

ودليل ثبوت النفقة قوله تعالى في كتابه:"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "[2].

تشمل النفقة بمفهومها الواسع كل ما يلزم للمشيعة الكريمة من طعام ولبس ومسكن عيش وعلاج. قد تشمل دفع مصاريف التعليم لكن كل وكيفية التعامل معها، غير أن الواقع الذي نعيشه يكشف عن الحالات المتكررة لإمتناع الملتزم بالنفقة عن الوفاء بهذا الواجب مما يؤدي إلى تضرر ومعاناة الطرف المستحق(الضحية) خاصة عندما يتعلق الأمر بالأطفال والذين يعتبرون الضحية الأولى والأكبر ففي معظم الأحيان الزوج أو الأب يمتنعون عن سداد نفقة أولادهم قصدا لإستفزاز الأم(الزوجة) فقط دون وعي منهم أن هذا التصرف يضر بالأولاد أكثر.تفاقم هذه الظاهرة جعل المشرع يتدخل حيث جرّم هذا السلوك بنص صريح لضمات تنفيذ الإلتزامات الأسرية.

[1]–أنظر المادة 14 من قانون العقوبات.

[2]–الآية 34 من سورة النساء.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل جريمة عدم تسديد النفقة في ظل التشريع الجزائري من حيث شروط قيامها**(فرع أول)**، وأركانها القانونية**(فرع ثان)**، والجزاء المترتب عليها**(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

شروط قيام جريمة عدم تسديد النفقة

من الشروط المطلوبة في جريمة عدم تسديد النفقة شرطان وهما: وجود دين مالي في ذمة الشخص المطالب بها**(أولا)**، ووجود حكم قضائي نافذ**(ثانيا)**.

أولا: وجود دين مالي في ذمة الشخص المطالب به

يتعبر أول الشروط الواجب توفرها لقيام الجريمة حسب ما جاء في نص المادة 78 من قانون الأسرة والتي تنص على أنه:"تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[1].

الدليل من الكتاب قوله تعالى:" وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ "[2].

أ-طبيعة الدين المالي:

من منظور المحكمة التي ترى مدى الإضطراب الذي طرء على قراراتها في تحديد مفهوم الدين المالي الوارد في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري فتارة تقتصر على النفقة الغذائية وتارة ما ينص عليه قانون الأسرة في المادة 78 منه .

قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 26جويلية2006 أن النفقة الغذائية في مفهوم المادة 331 من قانون العقوبات هي تلك النفقة المحددة نقدا وهي نفقة دورية ومستمرة إلى غاية سقوطها

[1]-أنظر المادة 78 من قانون الأسرة.

[2]-الآية233 من سورة البقرة.

قضاءا[1]، جاء في قرار المحكمة الصادر في27فيفري2008 بأن النفقة الغذائية المعروفة بموجب المادة 78 من قانون الأسرة تشمل حق الإيجار ضمن النفقة الغذائية يعد تطبيقها سليما للقانون[2].

ب-المستفيد من الدين:

ينحصر الأشخاص المستفيدون من النفقة في ثلاث فئات وهم الزوجة والأصول والفروع ولا لغيرهم، فهم الذين بينهم رابطة زوجية أو فك الرابطة الزوجية، وقد نصّ عليهم المشرع وسلط عليهم الضوء في:

-المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجتها بالدخول بها أو عودتها إليه ببينة، مع مراعاة أحكام المادة 78،79،80 من هذا القانون"[3].

-وفي المادة75 التي تنص على أنه: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكر إلى سن الرشد، وبالنسبة للأنثى إلى الدخول بها، إلا إذا كانت تزاول دراستها، فتستمر النفقة إلى أن تتوقف عن الدراسة"[4].

أما مدة النفقة فقد نص عليها المشرع في المادة80 من قانون الأسرة:" تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى"[5].

---

[1]-قرار غرفة الجنح بالمحكمة العليا، صادر في 26 جويلية2006، ملف رقم 366196 عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، ص183، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية: www.coursupreme.dz، أطلع عليه يوم 2025/04/23، على الساعة 05:25.

[2]-قرار غرفة الجنح بالمحكمة العليا، الصادر في27 فيفري2008، ملف رقم397975 عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، ص183، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية: www.coursupreme.dz، أطلع عليه يوم 2025/04/23، على الساعة 05:45.

[3]-أنظر المادة74 من قانون الأسرة.

[4]-أنظر المادة75 من قانون الأسرة.

[5]-أنظر المادة80 من قانون الأسرة.

ثانيا: حكم قضائي

لقيام جريمة عدم تسديد النفقة لا بد من صدور حكم قضائي نهائي في موضوع النفقة.

أ-وجود حكم قضائي نافذ:

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا صادرا من قسم أو غرفة شؤؤون الأسرة.

الحكم القضائي النافذ والممهور بالصيغة التنفيذية مستنفذ لطرق الطعن العادية من معارضة وإستئناف لكن هناك الأحكام الإبتدائية مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق صرف النفاذ المعجل[1].

ب-تبليغ المدين بالحكم القضائي:

يشترط تبليغ الحكم للمدين بالنفقة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر سنة1989 أنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم المقضي بالنفقة[2].

الفرع الثاني

أركان جريمة عدم تسديد النفقة

لا تكتمل جنحة عدم تسديد النفقة إلاّ إذا إكتملت أركانها فهي جريمة تتشكل من سلوك إجرامي ونتيجة.

[1]-حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص157.

[2]-بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص325.

أولا: الركن المادي

الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة يعد من الأركان الأساسية لقيام هذه الجريمة، حيث يقوم الزوج أو الأب بالإمتناع عن تنفيذ الإلتزام بالنفقة المقررة من طرف المحكمة.

أ-الإمتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به:

يجب دفع مبلغ النفقة كاملا، ومن ثم فإن دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة[1]، ولا تشترط تحقق النتيجة الإجرامية وهي جريمة سلبية محضة وهذا ما أكدته المادة 331 من قانون العقوبات، وعليه فقيام جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة إما يكون صراحة عن طريق رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي، أو يكون ضمني عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ. تجدر الإشارة في هذا المجال أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم يعد إمتناعا تقوم به الجريمة والأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينا أو تمسك بمقاصة قبل المحكوم لمصالحه بالنفقة[2].

ب-إستمرارية الإمتناع عن التسديد لمدة تتجاوز شهرين:

لقيام هذه الجريمة يجب الإثبات أن الإمتناع عن تسديد النفقة قد تتجاوز المدة القانونية التي يحددها القانون وهي شهرين، وذلك عن طريق المحضر الذي يحرره المُحضر القضائي، وهذا ما أقرته المادة 331 من قانون العقوبات بنصها: "...كل من إمتنع عمدا، ولمدة تتجاوز شهرين.."، وأكدت عليه المحكمة العليا في قراراها الصادر سنة 1992 والذي جاء فيه: "إن قضاة الموضوع

[1]-بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص186.

[2]-رغيوت مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابر للحدود، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، ص291، أطلع عليه على الموقع: www.asjp.cerist.dz، يوم 2025/04/26، على الساعة 05:22.

طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لما أثبتوا في قرارهم القاضي بالإدانة أن المتهم دفع نفقة بعد إنقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة"[1].

إذا كان المدين يؤدي النفقة بإنتظام ثم توقف عن آدائها، يثار التساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو أنه من الجائز أن تكون متقطعة. يمكن للدائن تجنب المتابعة إذا دفع المبلغ كاملا شهرا وإمتنع شهرا، في حيث يدان الدائن الذي يدفع كل شهر نصف المبلغ، وإذا كان المشرع قد إلتزم الصمت حيال هذه المسألة يرى بعض الفقهاء أن مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا تكون متقطعة ففي الحالتين تقوم الجريمة[2].

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل القصد الجنائي في الإمتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين، فالركن المعنوي قائم عى العلم والإرادة، ينصرف عنصر العلم إلى الحكم القضائي الذي يلزمه بأداء مبلغ النفقة ويفرض أنه على علم بما انه تم تبليغه بنسخة من الحكم أو الأمر أو القرار، وتتجه إرادة المتهم إلى فعل الإمتناع عن دفع النفقة[3]. حيث أن المادة 331 من قانون العقوبات إعتبرت أنه يفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت المتهم عكس ذلك[4]. فسوء النية مفترض فلا يقع على عاتق النيابة إثبات توافر القصد الجنائي إنما يتعين على المتهم إثبات أنه حسن النية وعليه فإن مجرد عدم الدفع يرجع سوء نية المتهم[5].

صرحت المحكمة العليا بخصوص الفقرة الثانية من المادة331 من قانون العقوبات التي تنص على أن عدم دفع النفقة عمدا مالم يثبت العكس، أنه لا يكفي للمتهم لكي يفلت من العقاب أن

[1]–بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص230.

[2]–بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص.ص188،189.

[3]–حمليل سيدي محمد، بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص81.

[4]–أنظر المادة 331 من قانون العقوبات.

[5]–حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص81.

يدعي العجز عن دفع النفقة للمحكوم بها عليه بل لا بد من أن يثبت عجزه أو إعساره وأن يكون هذا العجز غير ناتج عن سلوك سيء ومعتاد[1].

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة

موضوع العقوبة المقررة لجريمة عدم دفع النفقة له أهمية كبيرة خاصة من حيث طبيعتها القانونية في تحقيق الردع والعدالة.

أولا: العقوبة الأصلية

تنص المادة331 من قانون العقوبات على انه: "يعاقب بالبحس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته"[2]، والقاضي ملزم بالأخذ بهذه العقوبة لأنها وجوبية.

ثانيا: العقوبة التكميلية

بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة لجريمة الإمتناع عن تسديد النفقة حددتها المادة 332 من قانون العقوبات بنصها: "ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل ما قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة14 من نفس هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"[3].

---

[1]–قرار رقم10340 الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ18مارس1975، المجلة القضائية، العدد1، 1975، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية: www.coursupreme.dz، أطلع عليه يوم 2025/04/28، على الساعة 16:43.

[2]–أنظر المادة 331 من قانون العقوبات.

[3]–أنظر المادة 332 من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى المادة 14 من قانون العقوبات الجوائري والتي تنص على:"يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس(5) سنوات"[1].

وهذه العقوبات التكميلية يجوز الحكم بها، كما يجوز تركها.

ثالثا: تشديد العقوبة

من المعروف أن المشرع يضع العقوبة المقررة لكل جريمة ويمنح السلطة التقديرية للقاضي في تشديد العقوبة من عدمها.

حسب المادة 54 مكرر10 من قانون العقوبات التي تنص: "يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة وإذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد فتتطبق عليه تدابير الفقرتين3 و4 من المادة338 من قانون الإجراءات الجزائية"[2]، فتشدد بذلك العقوبة بالضعف لكل من يمتنع عن سداد النفقة وقرر قاضي ذلك.

إما وفاة المحكوم عليه أو بطريقة ثانية وهي تقادمها، حيث نصت المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح، بعد مضي خمس سنوات كاملة إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا"[3].

---

[1]–أنظر المادة 14 من قانون العقوبات.

[2]–أنظر المادة 54 مكرر10 من قانون العقوبات.

[3]–أنظر المادة 614 من الأمر 66–155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد48، صادر في 10 جوان 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 17–07 مؤرخ في 27 مارس2017، ج.ر.ج.ج عدد20، صادر بتاريخ 29 مارس2017.

المبحث الثاني

الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية ضد أفراد الأسرة

تشكل رابطة النسب بين الأصول والفروع إحدى أقدس الروابط التي حرص المشرع الجزائري على صيانتها وحمايتها إدراكا منه لأهميتها في الحفاظ على التوازن الأسري وإستقراره. ففي الوقت الذي يُفترض فيه أن تقوم العلاقة بين الأبناء ووالديهم على البر والإحترام نجد أن الواقع أسفر حالات مؤلمة تمرد فيها بعض الأبناء على هذه القيم، حيث وصل بهم الأمر في إرتكاب أفعال يعاقب عليها القانون، نظرا لما تنطوي عليه من مساس بكيان الأسرة.

تبرز أهمية دراسة هذه الجرائم من زوايا متعددة ليس فقط من الناحية القانونية البحتة بل أيضا من حيث الأسباب الإجتماعية والنفسية التي تدفع الفروع بالإعتداء على الأصول، إضافة إلى الصعوبات التي تواجه العدالة لإثبات هذا النوع من الجرائم، خاصة عندما يكون الفاعل من داخل الأسرة.

تستوجب الجريمة المرتكبة على الأصول الوقوف على الإطار القانوني المنظم لها بالأخص جريمة القتل **(المطلب الأول)**، وجريمة الضرب والجرح في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جريمة القتل الواقعة على الأصول والفروع

تصنف هذه الجريمة من الإعتداءات الخطيرة، المتمثلة إزهاق روح الأصول والذي من المفترض ألّا يحصل في دولة دينها الإنسان الذي كرم الله به الإنسان وجعل له منزلة عظيمة، كيف لا والله جل جلاله قال: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[1]، ولم يرد في الكتاب تحديدا عن قتل الأصول لكن

[1]–الآية 70 من سورة الإسراء.

موقفه واضح من إزهاق الدماء في قوله: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"[1].

الفرع الأول

قتل الفروع للأصول

تنصّ المادة 261 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة الإغتيال أو قتل أحد أصوله أو فروعه أو إرتكب جريمة التسميم[2]".

المقصود هنا قتل الولد لوالده أو لوالدته أو الجد والجدة وهو بذلك يقصد الأصول الشرعيين حيث يشترط لتطبيق هذا الظرف هو أن يتوفر في المجني عليه (الضحية) صفة القرابة المباشرة تحديدا[3].

أركان الجريمة:

لتقوم جريمة قتل الفروع للأصول عليها أن تستوفي أركان وهي:

أ-الركن المادي لجناية قتل الأصول:

لا يختلف السلوك المادي في جريمة قتل الأصول عن جريمة القتل العمد، فالسلوك يُفترض أن يكون إيجابيا وعلى درجة عالية من الخطورة بحيث يودي هذا الاخير إلى وفاة المجني عليه. كما أن الوسيلة المستعملة لا تعتبر من أركان الجريمة ، فإزهاق الروح يكون بسلوك يحمل خصائص معينة يترتب عنه الوفاة سواء كان بإستعمال أحد الأعضاء الجسمية أو بإستعمال وسيلة معينة[4]،

---

[1]-الآية 151 من سورة الأنعام.

[2]-أنظر المادة 261 من القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد30، الصادر في 30 أفريل 2024.

[3]-القهواجي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الإعتداء على الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.س.ن)، 2010، ص140.

[4]-حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص13.

إذا إنقطعت العلاقة السببية بين إزهاق الروح والسلوك المادي، وحدثت الوفاة بسبب تدخل عنصر أجنبي يتابع المتهم على أساس الشروع في القتل إذا توّفرت لديه نية القتل أو يتم تبرأته إذا لم تتوافر لديه هذه الأخيرة، ويتم الإعتماد على تقرير الخبير للجسم في تلك المسألة ومحاولة الكشف عن نية المتهم وقت مباشرته للنشاط الذي يحمل أنه قد أفضى إلى إزهاق روح المجني عليه[1].

ب-العنصري المعنوي في جناية قتل الأصول:

يتحقق هذا الركن من خلال عنصرين أساسيين:

1-العلم بعلاقة القرابة:

لا يكفي مجرد القتل، بل يجب الإدراك للعلاقة الأسرية أي أن يكون الجاني مدركا أن المجني عليه أبوه أو امه مثلا وإذا نفى هذا العلم فإن الجريمة تعتبر قتلا عاديا وليس قتل أصول.

2-إرادة القتل:

أن تتجه إرادة الجاني إلى إزهاق روح الضحية وهذا ما يسمى بالقصد العام، أما القصد الخاص فهو غير مطلوب أي لا يشترط أن يكون الجاني قد خطط مسبقا أو توافرت لديه نية الإنتقام من الأب أو الأم.

إذا كان الجاني في حالة سكر دون رضاه، أي غير إختياري أو فاقد للتمييز بفعل مرض نفسي، ذلك قد يؤثر على وجود الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة.

ج-صلّة القرابة:

عنصر القرابة أهم عنصر في قيام هذه الجريمة لأنه يعتبر مشددا للعقاب لأن القتل البسيط يعاقب عليه بالسجن المؤبد، أما قتل الأصول فيكفي توفر ظرف القرابة دون الظروف الأخرى هذا ما أكدته المادة 261 من قانون العقوبات.

[1]-حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، المرجع نفسه، ص14.

ويجدر الإشارة أن الشروع في جريمة القتل يوقع ذات العقوبة[1].

وفي هذه الجريمة لا وجود لأعذار مخففة طبقا لنص المادة 282 من قانون العقوبات والتي تنص على: "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد من أصوله"[2].

الفرع الثاني

قتل الأصول للفروع

هو قتل الأصول للفروع أي الأب أو الأم أو الأجداد يقدمون على قتل أولادهم تطبيقا للمادة 272 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1 – بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

2 – بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

3 – بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 271.

4 – بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271"[3].

كما نصت المادة 271 من ذات القانون على: "إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد ابصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

---

[1]–سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص88.

[2]–أنظر المادة 282 من قانون العقوبات.

[3]–أنظر المادة 272 من من القانون 24–06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في إرتكابها"[1].

جاء في نص المادة 269 من قانون العقوبات:" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سن الثامنة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج"[2].

كما نص المشرع الجزائري في المادة 270 من قانون العقوبات على:" إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"[3].

الفرع الثالث

قتل الطفل حديث العهد بالولادة

عرفت المادة 259 من قانون العقوبات قتل الطفل حديث العهد بالولادة كونه: "إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"[4] وأضافت المادة 261: "وتعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة

[1]–أنظر المادة 271 من القانون 24–06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2]–أنظر المادة 269 من قانون العقوبات.

[3]–أنظر المادة 270 من قانون العقوبات.

[4]–أنظر المادة 259 من قانون العقوبات.

في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو إشتركوا معها في إرتكاب الجريمة"[1].

أولا: أركان الجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

تقوم الجريمة بتوفر:

-الركن المادي وهو القتل شرط أن يولد الطفل حيا وأن تتم الجريمة بعد الولادة مباشرة وأن الفعل المقدم عليه هو الذي أدى إلى الوفاة.

-الركن المعنوي وهو الإرادة الإجرامية والعلم بها.

-ركن حداثة العهد بالولادة.

ثانيا: حالات تخفيف العقوبة

قتل الأم لإبنها بسبب حالة نفسية مع تزامن أو عقب الولادة يعتبر نمط تخفيف العقوبة، حيث يترتب عليه الإنقاص من وعي المرأة أو نقص الإدراك فإنها تستفيد من عذر مخفف مراعاة لحالتها الصحية والنفسية والذي من شأنه تخفيف المسؤولية والعقوبة[2]، ففي هذه الحالة الأم وحدها من تستفيد من هذا الظرف دون المشاركون أو المحرضون في هذا الجرم.

المطلب الثاني

جريمة الضرب والجرح الواقعة على الأصول والفروع

أولى الإسلامي أهمية عظيمة لمكانة الوالدين، وحرص على ترسيخ مبدأ بر الوالدين والإحسان إليهما، حتى جعله بعد التوحيد مباشرة حيث قال تعالى: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"[3].

---

[1]-أنظر المادة 261 من قانون العقوبات.

[2]-صقر نبيل، الوسيط في جزائم الأشخاص، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2009، ص42.

[3]-الآية23 من سورة الإسراء.

كما جاء التحذير الشديد من مجرد قول كلمة تأفف حيث قال تعالى: "إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"[1]، فإذا كان هذا هو الحال مع الإسلام في مجرد رفع الصوت فكيف فيمن يمدّ يده على أحد والديه أو أجداده بالأذى؟

هذا تأكيد على أنّ العقوق من أعظم الكبائر وأن الإعتداء على الوالدين جريمة في ميزان الشرع قبل أن تكون في ميزان القانون.

أي إعتداء الإبن على أحد والديه أو أجداده لا يعد فقط خرقًا للقانون بل هو أيضا جريمة ضد المبادئ الإنسانية، وبناءا على ذلك شدد المشرع الجزائري العقوبة على جريمة الضرب والجرح متى ما كانت ضد أحد الأصول **(الفرع الأول)**، معتبرا أن هذه العلاقة الأسرية تمثل ظرفا مشددا. كما هناك جرائم يرتكبها الأصول ضد فروعهم**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جرائم الضرب والجرح الواقعة على الأصول

تنص المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه: "يحظر أي عنف بدني أومعنوي أو أي مساس بالكرامة"[2]، بالتالي يعاقب القانون على التعذيب وعلى العلامات القاسية واللإنسانية.

أولا: أركان الجريمة

يقصد بالأصول الأم أو الأب الشرعيان وكذلك الجد والجدة من جهة الأب ومن جهة الأم فكل من يعتبر من الأصول الشرعيين يفترض توّفره كركن يسبق تحقق الواقعة الإجرامية وأركان أخرى لازمة لهذه الجريمة وهي:

---

[1]–الآية23 من سورة الإسراء.

[2]–أنظر المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96–438 المؤرخ في 07ديسمبر1996، ج.ر.ج.ج عدد76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر1996، المعدل بالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر.ج.ج عدد63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس2016، ج.ر عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد82، صادر بناريخ 30ديسمبر2020.

أ-السلوك المادي:

فعل الضرب سلوك مادي، وتتلازم جريمة الضرب سواء عن طريق الإعتداء الجسماني بأحد أطراف الجسم كما قد تتم بإستخدام وسائل مساعدة كالعصي والحجارة والأنابيب وغيرها[1]، يتضمن إستخدام القوة بالضغط على أحد أعضاء جسم المجني عليه مباشرة وهذا السلوك يوصف بأنه مؤذي ويلحق قدر مقصود ومعين من الألم والأذى[2].

أما عن الفعل الآخر المتمثل في الجرح يقصد به كل قطع أو مختلف التمزقات والتفتتات التي تلحق بالجلد أو العضلات والتي ينجم عنها نزيف دموي خفيف أو شديد، يمكن معاينتها من قبل الشهود أو الطبيب الشرعي، قد تكون الجروح نتيجة العنف او الضرب كما قد تكون نتيجة إستعمال آلة مختصة لذلك الغرض أو التسبب في تلك النتيجة أو تساهم في حدوثها[3].

ب-الركن المعنوي:

يتمثل في علم الجاني برابطة القرابة التي تربطه بالمجني عليه أي أنه أحد الأصول الشرعيين. كذلك أن تتجه إرادة الجاني لمباشرة السلوك الإجرامي.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

نص المشرع الجزائري في المادة 267 من قانون العقوبات على العقوبات المقررة للركن الشرعي للجريمة معتبرا: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

1- بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.

2- بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

---

[1]-نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، (د.د.ن)، الجزائر، 2015، ص50.

[2]-حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص24.

[3]-الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص133.

3– بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4– بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة:

– الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى،

– السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما،

– السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة"[1].

الفرع الثاني

جرائم الضرب والجرح الواقعة على الفروع

تقوم هذه الجريمة مثل ما تقوم جريمة الضرب والجرح الواقعة على الأصول، وتختلف عنها من ناحية السوك المادي الذي يقوم على أساس السلوك السلبي والسلوك الإيجابي معا أو كلٌ على حدَا.

أولا: السلوك الإيجابي

المتمثل في الضرب والجرح الموضح في الفقرات السابقة الذكر.

ثانيا: السلوك السلبي

يتمثل في منع الطعام والعناية إلى الحد الذي يعرض صحة القاصر للخطر، كأن يقوم أحد الأصول بحبس الفروع دون تقديم الطعام لمدة تستمر لمدة طويلة، أو عدم تقديم الدواء له في

[1]–أنظر المادة 267 من قانون العقوبات .

حالة مرضه، ويتضح هذا من تقرير الطبيب الشرعي، حيث أن السلوك السلبي للجاني هو تعريض صحة الفروع للخطر بإمتناعه عن أداء واجبه[1].

-إذا كان الضرب يتضمن قدرا يسيرا أو خفيفا من الأذى فلا مجال للعقاب (أي توقيع العقاب على الأصل الشرعي) خاصة إذا كان الغرض منه التأديب أو التهذيب فهنا يشترط أن لا يكون الضرب على قدر كبير من العنف والقوة حتى لو كان الغرض التأديب.

-أما السلوك السلبي يجب الوصول إلى درجة تعريض صحة الفرع للخطر عن طريق إمتناع الفرع عن تأدية واجباته.

تنص المادة 269 من قانون العقوبات على انه: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سن الثامنة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو إرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدى الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000دج"[2].

[1]-حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص27.

[2]-أنظر المادة 269 من القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

خاتمة

بعد دراسة موضوع الجزاء في جرائم الأسرة من مختلف جوانبه، تبيّن أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لحماية الأسرة بإعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، حيث تبيّن أنه سّن عدة نصوص قانونية خاصة تضمن حماية العلاقات الأسرية من الإعتداءات والإنتهاكات التي قد تقع من أحد أفراد الأسرة ضد الآخر.

كشفت الدراسة أن جرائم الأسرة تتميز بالخصوصية العالية تتطلب تكييفا دقيقا للجزاءات مع مراعاة الطابع الحساس الذي يميّز العلاقات العائلية وما تفرضه من ضرورة التوقف بين حماية الضحيّة والحفاظ على العلاقات الأسريّة إن أمكن.

من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنتها بالتطبيقات العملية تم التوّصل إلى النتائج التالية:

-إن جرائم الأسرة تحظى بخصوصية تميّزها عن الجرائم العادية، نظرا لطبيعة الروابط التي تجمع بين الضحية والجاني كالقرابة والمصاهرة.

-إن النصوص القانونية الحالية رغم أهميتها ما تزال بحاجة إلى المزيد من التنسيق والتوحيد خاصةأن بعضها يعود إلى تعديلات قديمة ولم تعد تواكب التغيرات الإجتماعية الراهنة، وأخرى تعاني من غموض في الصياغة أو من قصور في العقوبات مقارنة بخطورة بعض الأفعال.

-إن إثبات الجرائم الأسريّة يمثل تحديا كبيرا نظرا للطابع الحميمي والصعوبة في وجود الشهود أو أدلة مادية واضحة.

-تضمن قانون العقوبات نصوص متفرقة تخص جرائم الأسرة دون ضمها تحت إطار قانوني واضح ومتناسق.

-المجتمع الجزائري لا يزال يحتاج إلى توعية أوسع بحقوق الأفراد داخل الأسرة بوسائل الحماية القانونية المتاحة لهم.

بناءا على هذه النتائج ننقدم بعض الإقتراحات لغرض معالجة الإشكالية المطروحة:

-ضرورة مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الأسرة بشكل شامل مع إعادة تنظيمها في باب خاص ضمن قانون العقوبات تحت عنوان موحد يسهل الرجوع إليه.

-ضمان حماية الضحايا من خلال تعزيز التوعية القانونية.

في الأخير نؤكد أن حماية الأسرة لا تقف فقط على صرامة القوانين بل تقوم على تحمل المسؤولية داخل المجتمع، فالجزاء الجنائي يبقى وسيلة أخيرة يجب اللجوء إليها حين تعجز الوسائل الأخرى عن صيانة الحقوق.

قائمة المصادر والمراجع

-المصحف الشريف.

-أحاديث السنة.

أولا: الكتب

1-الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

2-القاطرجي.ن، جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2003.

3-القهواجي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الإعتداء على الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.س.ن)،2010.

4-بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2020.

5-حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25فيفري2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.

6-حمليلي سيدي محمد، بن على زهيرة، الجرائم الواقعة على الأسرة، دار النشر الجامعي الجديد، (د.ب.ن)، 2022.

7-ديدان مولود ،حقوق الطفل -يتضمن الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل-، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (د.س.ن).

8- زروقي عبد الكريم، الجرائم الأخلاقية في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018.

9-سديد بلخير، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الخلودية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10-سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

11- صقر نبيل، الوسيط في جزائم الأشخاص، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2009.

12-عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

13-فودة عبد الحكيم، جرائم العرض في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، (د.ب.ن)،2005.

14-محمود سلمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

15- نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، (د.د.ن)، الجزائر، 2015.

16- وليد رشاد زكي، التحرش الجنسي في المجتمع المصري، رابطة المرأة العربية، مصر، 2018.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه:

1-المبروك منصوري، الجرائم لبماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2-بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

ب-المذكرات الجامعية:

1-بن سعدون عبد المنعم، عبد العزيز فيصل، أحكام التحرش الجنسي، رسالة ماجستر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2012.

2-بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية وعلوم الإجرام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2010.

3-لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2، 2013/2012.

4-نياف أمال، الجرائم الجنسية المرتكبة ضد قاصر-الإغتصاب والتحرش الجنسي-، مذكرة ماجستر، تخصص قانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012.

5-أوعمر كاميلية، أوربح صافية، جريمة الإغتصاب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

6-بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة08ماي1945، قالمة، 2017.

7-دحماني بختة، دحام فاطمة الزهراء، جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2021/2020.

8-عدة سليمة، جريمة الإغتصاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

ثالثا: المقالات

1-الجبوري عبد الله محمد، "الجرائم ضد النسل في الشريعة والقانون"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد10، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص.ص01-49.

2-بن طبو سليمة، "جريمة التحرش الجنسي للأطفال في التشريعين الجزائري والتونسي"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة باتنة1، المجلد5، العدد2، الجزائر، 2021، ص.ص568-594.

3-بن فريحة رشيد، "الإشكالات النظرية والعملية لجريمة الإغتصاب في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد9، العدد1، كلية الحقوق، جامعة شلف، الجزائر، 2023، ص.ص557-579.

4-حليم.ر، "إشكالية التكييف والعقوبة في هتك جريمة العرض في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد3، العدد1، 2013، ص.ص13-21.

5-خوجة فاطمة، "جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة وهران2، المجلد8، العدد4، الجزائر، 2022، ص.ص402-418.

6-رحال سمير، "الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري"، **الأكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية** ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد12، العدد2، الجزائر، 2020، ص.ص336-346.

7-ساوس خيرة، "الحماية الجزائية للرابطة الزوجية في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد02، العدد1، الجزائر،2016، ص.ص59-66.

8-قفاف فاطمة، "جريمة التحرش الجنيسي وفقا لقانون 15-"19، **مجلة الإجتهاد القضائي**، العدد13، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.ص261-276.

9-محروق كريمة، "التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التجريم والعقاب"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد31، العدد1، جوان2020، ص.ص365-380.

10-نياف أمال ،"تطور الركن المادي لجريمة إغتصاب القاصر في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، المجلد33، العدد4، الجزائر، 2022، ص.ص595-603.

رابعا: النصوص القانونية

أ-الدستور:

1-الدستور الجزائري لسنة1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 07ديسمبر1996، ج.ر.ج.ج عدد76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر.ج.ج عدد63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في

6مارس2016، ج.ر عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد82، صادر بناريخ 30ديسمبر2020.

ب-المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر1992، الذي صادقت بموجبه الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل، تم إعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر1989، المصادق عليها بموجب، ج.ر.ج.ج عدد91، صادر في 23 ديسمبر1992.

2-المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، الذي صادقت بموجبه الجزائر على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW)، المعتمدة بموجب القرار 34/180 بتاريخ 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب ، ج.ر.ج.ج عدد9، صادر في 7 فبراير 1996.

3-المرسوم الرئاسي رقم03-242 المؤرخ في8جويلية2003، الذي صادقت بموجبه الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في أديس بابا، جويلية1990، ج.ر.ج.ج عدد41، صادر في 9جويلية2003.

ج-النصوص التشريعية:

1-الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد48، الصادر في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس2017، ج.ر.ج.ج عدد20، الصادر بتاريخ 29 مارس2017.

2-أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد49، الصادر في 11 يونيو1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج، عدد71، الصادر في 30ديسمبر 2015.

3-الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27فبراير2005،ج.ر.ج.ج عدد11، الصادر في 2مارس2005،المعدل والمتمم لقانون رقم 84-11،ج.ر.ج.ج عدد24، الصادر في 9يونيو1984.

4-الأمر 20-06، المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتضمن تعديل الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد26، الصادر في 29 أفريل 2020.

5-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة،ج.ر.ج.ج عدد24، الصادر في 12يونيو1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم05-02 المؤرخ في27 فبراير2005، ج.ر.ج.ج عدد15، الصادر في فبراير2005.

6-قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد39، الصادر في 19 يوليو2015.

7-القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر2019، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.رعدد84، الصادر في 31 ديسمبر2019.

8- القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد30، الصادر في 30 أفريل 2024.

خامسا: الإجتهادات القضائية

1-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية 2، ملف رقم 48087، الصادر بتاريخ31مارس1989، المجلة القضائية، العدد1، 1992، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية: www.coursupreme.dz، أطلع عليه يوم 2025/04/22، على الساعة 19:42.

2-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم10340، الصادر بتاريخ18مارس1975، المجلة القضائية، العدد1، 1975 منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية: www.coursupreme.dz، أطلع عليه يوم 2025/04/28، على الساعة 16:43.

3-قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح، ملف رقم 366196، الصادر في 26 جويلية2006، المجلة القضائية، العدد26، 2006، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية: www.coursupreme.dz، أطلع عليه يوم 2025/04/23، على الساعة 05:25.

4-قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح، ملف رقم397975، الصادر في27 فيفري2008، المجلة القضائية، العدد5، 2008، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية: www.coursupreme.dz، أطلع عليه يوم 2025/04/23، على الساعة 05:45.

5- قرار المحكمة العليا رقم 0968071، المؤرخ في 19 مارس 2015، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية: www.coursupreme.dz، أطلع عليه يوم 2025/04/15، على الساعة 17:32.

سادسا: وثائق أخرى

1-دروس صوتية للشيخ محمد بن صالح العثيمين، أطلع عليها على الموقع www.islamweb.net يوم 2025/03/15، على الساعة 04:28.

2-في اليوم العالمي للطفل...أرقام صادمة عن براعم الجزائر، مقال نشر بتاريخ 2018/08/01، على الموقع: www.laddh-algerie.org ، أطلع عليه: يوم 2025/04/20، على الساعة 09:44.

3-التحرش الجنسي في القانون التونسي، مقال نشر بتاريخ 9 يونيو 2018، على الموقع الإلكتروني: www.piontjuridique.com، لإطلاع عليه بتاريخ 2025/04/22 على الساعة 12:01.

4-رغيوت مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابر للحدود، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، ص.ص287-304، منشور على الموقع: www.asjp.cerist.dz، أطلع عليه يوم 2025/04/26، على الساعة 05:22.

مقدمة.....1
الفصل الأول: الجرائم الواقعة على شرف الأسرة 4
المبحث الأول: جريمة الزنا والعقوبة المقررة لها.....5
المطلب الأول: جريمة الزنا 5
الفرع الأول: جريمة الزنا بين المحارم 5
أولا: وجود علاقة قرابة (مصاهرة أو دم) 6
ثانيا: السلوك المادي 6
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الزنا بين المحارم.....7
الفرع الثاني: زنا غير المحارم.....7
أولا: قيام الزوجية 7
ثانيا: وقوع الوطء 8
ثالثا: الركن المعنوي.....9
الفرع الثالث: التمييز بين جريمة الزنا والشذوذ الجنسي.....10
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الزنا 10
الفرع الأول: العقوبة الواقعة على مرتكبي جرم الزنا بين المحارم.....11
أولا: الحالات التي تكون فيها الجريمة جناية 11
ثانيا:الحالات التي تكون فيها الجريمة جنحة 11
الفرع الثاني: عقوبة جريمة زنا غير المحارم 12
الفرع الثالث: عقوبة الشذوذ الجنسي.....14
المبحث الثاني: الإعتداء الجنسي والعقوبة المقررة له.....14

المطلب الأول: التحرش الجنسي 14
الفرع الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات 15
أولا: الشرط الأولي 15
ثانيا: الركن المادي..... 15
ثالثا: الركن المعنوي..... 16
الفرع الثاني: أنواع التحرش الجنسي 17
أولا: التحرش الجنسي المباشر 17
ثانيا: التحرش الجنسي الإلكتروني 18
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي..... 18
أولا: العقوبات الأصلية..... 18
ثانيا: العقوبات التكميلية..... 19
المطلب الثاني: الإغتصاب 19
الفرع الأول: أركان جريمة الإغتصاب..... 21
أولا: الركن المفترض وجوده في جريمة الإغتصاب بين أفراد العائلة..... 21
ثانيا: الركن المادي لجريمة الإغتصاب 21
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الإغتصاب 26
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الإغتصاب 27
المطلب الثالث: الإعتداء الجنسي على الطفل 29
الفرع الأول: جريمة إغتصاب القاصر 31
أولا: أركان الجريمة 32

ثانيا: الجزاء 33
الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي ضد القاصر 34
أولا: أركان جريمة التحرش الجنسي على القاصر 35
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي للقاصر 36
الفصل الثاني: جرائم الإخلال بواجبات الأسرة 37
المبحث الأول: جريمة ترك الأسرة وعدم تسديد النفقة 38
المطلب الأول: جريمة ترك الأسرة والعقوبة المقررة لها 39
الفرع الأول: الركن المادي 39
أولا: الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة 39
ثانيا: وجود صفة الأم والأب والإبن أو عدة أبناء 40
ثالثا: التخلي عن الإلتزامات العائلية 42
رابعا: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين 43
الفرع الثاني: الركن المعنوي 44
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة 44
أولا: العقوبات الأصلية 44
ثانيا: العقوبات التكميلية 44
المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة والعقوبة المقررة لها 45
الفرع الأول: شروط قيام جريمة عدم تسديد النفقة 46
أولا: وجود دين مالي في ذمة الشخص المطالب به 46
ثانيا: حكم قضائي 48

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة..... 48
أولا: الركن المادي 49
ثانيا: الركن المعنوي 50
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة 51
أولا: العقوبة الأصلية..... 51
ثانيا: العقوبة التكميلية..... 51
ثالثا: تشديد العقوبة 52
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية ضد أفراد الأسرة 53
المطلب الأول:جريمة القتل الواقعة على الأصول والفروع..... 53
الفرع الأول: قتل الفروع للأصول 54
الفرع الثاني: قتل الأصول للفروع 56
الفرع الثالث: قتل الطفل حديث العهد بالولادة..... 57
أولا: أركان الجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة 58
ثانيا: حالات تخفيف العقوبة 58
المطلب الثاني: جريمة الضرب والجرح الواقعة على الأصول والفروع..... 58
الفرع الأول: جرائم الضرب والجرح الواقعة على الأصول..... 59
أولا: أركان الجريمة 59
ثانيا: النتيجة الإجرامية..... 60
الفرع الثاني: جرائم الضرب والجرح الواقعة على الفروع 61
أولا: السلوك الإيجابي 61

ثانيا: السلوك السلبي 61

خاتمة..... 63

قائمة المصادر والمراجع..... 65

ملخص:

تعتبر الأسرة نواة المجتمع وأي مساس بها يُعد تهديدًا مباشرًا لاستقراره وتوازنه. تنص الأسرة عدة جرائم منها الجرائم الواقعة على شرفها كجريمة الزنا، وأخرى متعلقة بالإخلال بالواجبات المرتبطة بها كالإهمال العائلي وعدم دفع النفقة والعنف. وضع المشرع الجزائري أحكامًا جزائية تُعنى بها الأحكام الأسرية، حيث جمع بين حماية الروابط الأسرية وفرض الردع القانوني، من خلال تنظيم متابعة بعض الجرائم والسماح بالتصالح في حالات معينة، فالجزاء في جرائم الأسرة لا يهدف فقط إلى المعاقبة بل يسعى إلى الوقاية وحماية الضحايا والحفاظ على تماسك الأسرة.

الكلمات الدالة:جرائم الأسرة،جريمة الزنا،التحرش الجنسي، الاعتداء،الضرب، الجرح، القتل.

Résumé :

La famille étant le pilier fondamental de la société, le législateur Algérien a consacré une protection pénale particulière aux infractions adultère, la négligence des obligations 'qui la menacent, telles que l familiales, le non-paiement de la pension ou les violences. A travers des dispositions spécifiques, le droit Algérien vise non seulement à sanctionner ces comportements, mais aussi à préserver la cohésion familiale en encourageant dans certains cas, la réconciliations. Cette approche combine la prévention et la protection ordre familial.' des victimes et le maintien .